وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون -تيارت

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الطور الثاني لـــ م. د في تاريخ المغرب العربي المعاصر

تحت عنوان:

وضعية القضاء الإسلامي في الجزائر أثناء فترة الإحتلال الفرنسي ما بين (1830-1907م)

الطالبة:

حليمة صياد

إشراف:

الأستاذ شهدة محمد

رقم	الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسّسة الانتماء	الصّـفـة
1	قندوز عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون تيارت	رئيسا
2	شهدة محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة ابن خلدون تيارت	مشرفا
3	جنيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون تيارت	مناقشا وممتحنا
4	سلطاني أحمد	أستاذ مساعد أ	جامعة ابن خلدون تيارت	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444ه/ 2021-2022م.

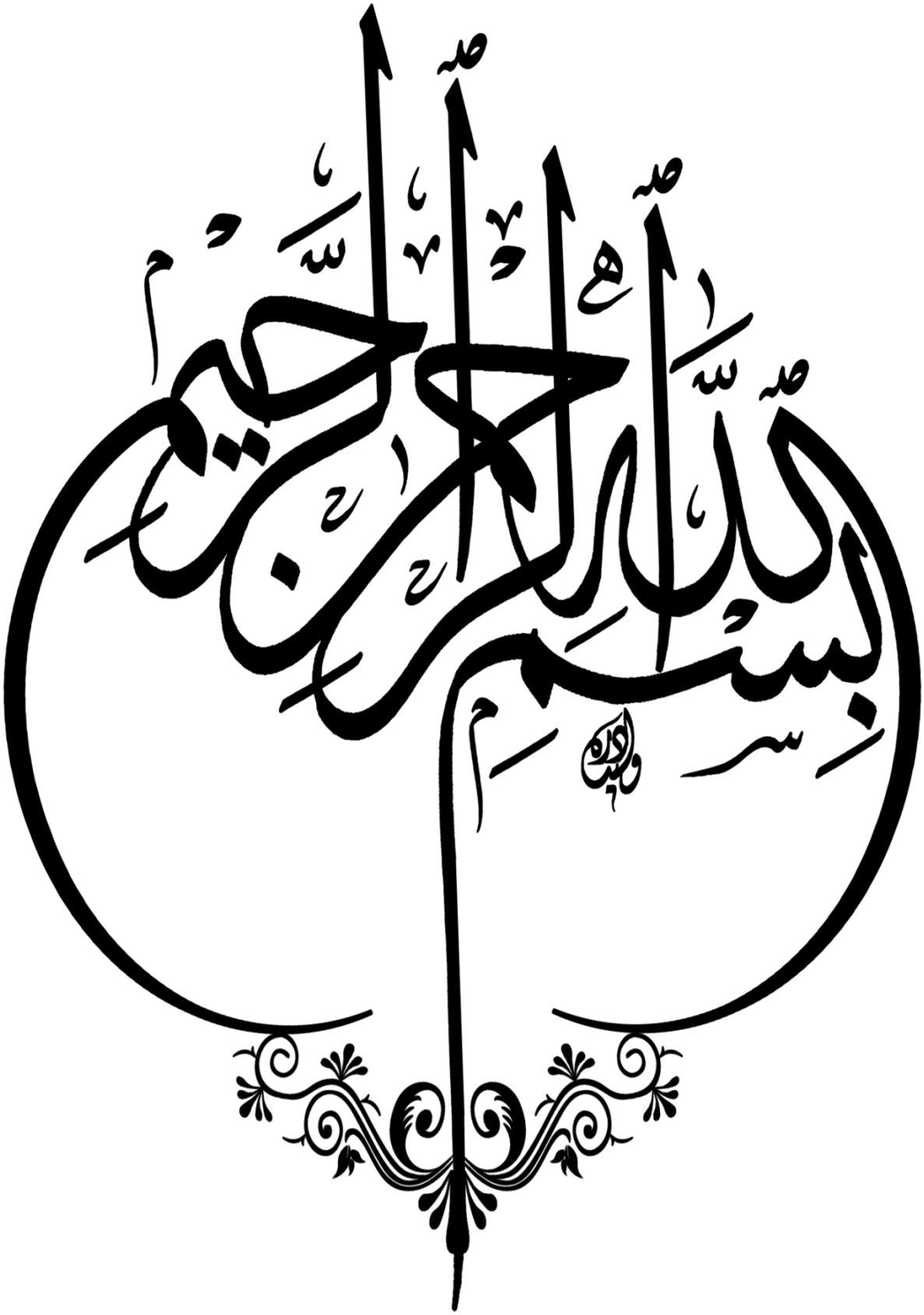
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء...

وأهدي عملي هذا...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ..."أبي الغالي".

إلى من دعائها سر نجاحي وتألقي..." أمي الغالية".

إلى التي دفعتني ووجهتني للإتمام مشواري ..."أختي خلود".

إلى مأمني في الحياة إخوتي "محمد أكرم، أحمد صلاح الدين، أدم سراج الدين".

إلى من أوصتني بالقرآن أنه وظيفة عمري وألقى به ربي معلمتي " رتيبة".

إلى سندي الغائب ومن لم يسعني ذكره من مد لي يد العون بالكلمة الطيبة والدعاء

"حليمة "

شكـــر وعرفـــان

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات

أشكر الله وأحمده على توفيقه لي في إنجاز عملي هذا

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف "شهدة محمد"

الذي تكرم عليا بالإشراف على هذه الدراسة ولما منحه لي من وقت وتوجيه.

وأشكر الأستاذ "سلطاني أحمد" وكل أساتذة قسم التاريخ على نصائحهم وإرشادهم لي.

شكـــــرا...

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلمة
ط	طبعة
ج	جزء
تر	ترجمة
مج	مجلد
تح	تحقيق
تق	تقديم
تع	تعريب
د.ت	دون تاريخ
د. ط	دون طبعة
إلخ	إلى آخره
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
ش. و. ن. ت	شركة وطنية للنشر والتوزيع

مقـــدمـــة

مقدمـــة:

يعد القضاء الإسلامي من بين الأساسيات والثقافة الراسخة في المجتمع والدولة الجزائرية خلال العهد العثماني، حيث أنه الجهة الشرعية والوحيدة المعتمدة التي يرجع إليها للفصل في نزاعاتهم وقضاياهم، فقد كان يستند على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، وكل هذا من أجل فض النزاعات وتوفير الأمن والعدالة بين أفراد المجتمع، وقد أسند القضاء الإسلامي خلال العهد العثماني الى قضاة ومفتيين من مختلف المذاهب الإسلامية ولا سيما المذهب المالكي الذي ينسجم مع خصوصية الجزائري.

ولكن الأمر تغير مع دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830م والذي سيعمد الى طمس ومسح المبادئ وقيم الدين الإسلامي، وهذا حتى يتسنى له التحكم والسيطرة على البلاد، وسيكون القضاء الإسلامي مستهدفا كغيره من مكونات الأمة الجزائرية حتى يتسنى له استكمال السيطرة على البلاد والعباد، ويجعل من القضاء وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الالة العسكرية في تحقيق اهداف فرنسا.

وفي هذا الصدد إتسمت السياسة الفرنسية في الجزائر بتنوع أساليبها ووسائلها من خلال جملة الإجراءات التعسفية من أجل فرنسة الجزائر ومؤسساتها، فارتكزت في سياستها على قهر المجتمع الجزائري تحت إسم القانون، وذلك بإصدارها لقرارات تعسفية بصفة عشوائية في بداية إحتلالها الهادفة منها تثبيت وجودها الاستعماري بالجزائر من خلال إدماج المؤسسات القضائية الجزائرية ضمن المنظومة الفرنسية، فعملت على توقيف وإلغاء العمل بالقضاء الإسلامي وأخذت بتجاوزاتها في حق القضاء والقضاة المسلمين والتعدي على صلاحياتهم، والسير قدما في إحتواء القضاء الإسلامي تحت النظم الفرنسية.

وجاء إختيارنا لموضوع القضاء الإسلامي في الجزائر خلال فترة الإحتلال الفرنسي لجملة من الأسباب:

فالأسباب الذاتية تمثلت فيما يلي:

-التخصص في التاريخ المعاصر الذي دفعني إلى التعرف على مرحلة هامة من مراحل الإحتلال الفرنسي للجزائر بصفة عامة، والفترة المحددة بين **1830-1907م** التي تتعلق بالسياسة الإستعمارية الهادفة إلى فرنسة القضاء الإسلامي بصفة خاصة.

-الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بدراسة تاريخية ذات أبعاد تشريعية وقانونية وذلك لتغذية الرصيد المعرفي للباحثين.

أما عن الأسباب الموضوعية:

-تحقيق إضافة للدراسات المتعلقة بالوضع القانوني للجزائر وخاصة خلال الفترة المدروسة، لذلك تم إبراز السياسة التعسفية التي إنتهجتها السلطات الفرنسية للسيطرة على النظام القضائي الإسلامي وعرض لأهم التشريعات التي تهدف إلى إلغاء القضاء الإسلامي والتدخل في شؤونه.

-تسليط الضوء على المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الفرنسي بالجزائر وتحديد آثرها المترتب على المجتمع الجزائري، مما دفعه إلى اتخاذ ردود فعل مختلفة على السياسة التشريعية الفرنسية.

ولمعالجة هذه الفكرة، ولرصد تطور السياسة الاستعمارية في تهميش وعزل القضاء الإسلامي، والتأسيس للقضاء الفرنسي عبر خطوات ممنهجة ودقيقة باعتبار هذه السياسة تعمل على قطع الشعب الجزائري عن تاريخه وحضارته، ومن ثم فرنسة الجزائر شعبا وأمة، تم إثارة الإشكالية التالية:

لماذا استهدفت السلطات الفرنسية القضاء الإسلامي خلال الفترة الممتدة من **1830إلى 1907م**؟ وهي من بدايات فترة الاحتلال. فماهي الغاية والوسائل؟ وهل استطاعت احتواء القضاء الإسلامي جملة وتفصيلا؟ أم أنها ستبقي على قضاء الأحوال الشخصية لأسباب ولغايات أخرى؟ ثم فيما تجلت ردود الفعل الجزائرية بمختلف طبقاتها اتجاه هذه السياسة والمؤسسة القضائية الفرنسية؟

أما عن الهدف من هذه الدراسة هو:

-تسليط الضوء على المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الفرنسي في الجزائر.

-إبراز ما إحتوته كل مرحلة من تشريعات التي تم إصدارها في حق القضاء الاسلامي والشعب الجزائري، الذي كان محل تجربة قانونية عشوائية في بداياتها حاملة في مضمونها قوانين تعسفية التي أخذت بتطورها وفق منظور الإدارة الإستعمارية الفرنسية.

-الكشف عن السبل التي سلكتها السلطات الإستعمارية للإدماج القضاء الجزائري، ومحاولة طرح جملة من القرارات الفرنسية التي تم إصدارها في الجزائر.

-التعرف على ردود الفعل الجزائرية من السياسة التشريعية الفرنسية لمختلف الفئات الإجتماعية والرسمية (القضاء في دولة الأمير عبد القادر).

منهج الدراسة:

-المنهج التاريخي: تم توظيفه نظرا لما تحتمه طبيعة المواضيع التاريخية من أجل الوقوف عند أهم المحطات التاريخية في إطارها الزماني والمكاني ومن أجل ذكر الوقائع والأحداث بتتبع ترتيبها وتسلسلها، لذلك مكننا من تتبع التطورات التاريخية التي مرت بها السياسة التشريعية الفرنسية في الجزائر ووصف ما خلفته من آثار على المجتمع الجزائري.

-المنهج التحليلي: وتم توظيفه في تبيين خلفية القرارات والمراسيم وحقيقة إصدارها وفق تطور الأحداث المتمثلة في موقف السلطات الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج تاريخية دقيقة من خلال فترة المدروسة.

حدود الدراسة:

ينحصر موضوع الدراسة: "القضاء الإسلامي خلال الاحتلال الفرنسي بالجزائر " في الفترة الزمنية الممتدة من **1830إلى 1907م** في الجزائر، بحيث مثلت سنة **1830م** وهي فترة بداية الاحتلال وما رافقها من إجراءات تمثل جوهر السياسة الفرنسية

اتجاه القضاء الإسلامي وبداية تكريس النظم القضائية الفرنسية، أما سنة**1907م** تمثل إصدار قانون فصل الدين عن الدولة من قبل الإدارة الفرنسية.

الدراسات السابقة:

من ضمن الدراسات التي تطرقت للموضوع وعلى سبيل المثال:

-"**السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1914م) -دراسة في الأساليب الإدارية**" للباحث عثمان زقب، وهي أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ وعلم الأثار، السنة الجامعية 2014-2015م.

-"**جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892م)**"، وهو مقال للأستاذ رمضان بورغدة، العدد الرابع، جامعة 8 ماي 1954م، قالمة-الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الاثار، 2009.

حيث تطرقت هذه الدراسات لسياسة فرنسا الإدارية والتي من ضمنها القضاء في الجزائر وقد إستفدت منها في البحث لموضوعي هذا، للتعرف على سياسة فرنسا إتجاه القضاء في الجزائر وعرض لمختلف التشريعات الفرنسية.

أما الجديد الذي طرحته من خلال دراستي هذه أنها مخصصة حيث تطرقت إلى القضاء في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي ومؤسساته (أواخر العهد العثماني)، وركزت في ذكري على السياسة الفرنسية إتجاه القضاء الإسلامي وللأهم المراسيم ومضامينها، بالإضافة إلى تعرفي على المواقف المختلفة من التشريعات الفرنسية.

فبالرغم من الدراسات وأهميتها التي تناولت الفترة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر لكن أولت إهتماما بالجوانب العسكرية والسياسية، في حين أغفلت الجوانب المتعلقة بالوضع القانوني للجزائر الذي يعد القضاء من جملته، وهي مازالت تشكل أرضية خصبة للبحث، وخاصة خلال الفترة الممتدة 1830-1907م، التي تعد النواة الأولى لتشكل القضاء الفرنسي.

وصف موجز ونقدي للمصادر والمراجع المعتمدة:

تنوعت المصادر والمراجع المعتمدة في معالجة هذا الموضوع لكل من الكتب والرسائل الجامعية والمجلات وغيرها، ومن أهمها:

-كتاب **الجزائريون المسلمون وفرنسا** لكل من الجزء الأول والثاني لشارل روبير أجيرون، الذي بين لنا من خلاله إصرار فرنسا بسيطرتها على القضاء الإسلامي ومختلف التشريعات التي أصدرتها.

-وأيضا كتابه الثاني **لتاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار** بجزئه الثاني، بحيث اعتمدنا عليهم في دراستنا بالدرجة الأولى.

-وكتاب **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث** وكتاب **تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الرابع** ل سعد الله أبو القاسم، ساعدنا كذلك كل من الكتاب الأول والثاني لما حملاه من الجانب القضائي الفرنسي في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية.

-كتاب **حياة الأمير عبد القادر** لهنري تشرشل الذي أوضح لنا القضاء في دولة الأمير ورده الإعتبار للقضاء الإسلامي.

أما عن الرسائل الجامعية التي اعتمدناها نذكر منها:

-محمد بليل، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين(1881-1914م) للقطاع الوهراني نموذجا**، شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الأثار، السنة الجامعية 2006-2007م.

-عبد الباسط قلفاط، **سياسة الإحتلال الفرنسي اتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر(1830-1892)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2007-2008م.

وكأي دراسة واجهتنا خلال إنجازها جملة من الصعوبات التي منها:

-صعب علي التنقل للحصول على المادة العلمية كالوصول للمراسيم والقوانين بالأرشيفات التي تخص الفترة المدروسة لتدعيم موضوعي هذا.

خطة البحث:

وسمحت المادة العلمية الإلمام بالموضوع المدروس، فقمنا ببناء خطة مشكلة من مقدمة تم فيها تقديم صورة أولية عن الموضوع، تتبعها ثلاث فصول مقسمة إلى عناصر ويحوي كل فصل تمهيدا وملخص حوله، وننهي هذه الدراسة بطرحنا إستنتاج عام تليه مجموعة من الملاحق التي ندعم بها دراستنا للموضوع.

الفصل الأول: بعنوان وضع القضاء الإسلامي أواخر العهد العثماني حيث تناولنا فيه مؤسسات القضاء بالجزائر أواخر العهد العثماني بأنواعها التي تختص في الفصل والنظر في القضايا وحل النزاعات، كما قمنا بذكر طبيعة القضاء العثماني في الجزائر وركزنا على الوجهتين المدينة والريف على النحو التالي:

أولا: مؤسسات القضاء بالجزائر أواخر العهد العثماني ويندرج هذا بدوره إلى خمس عناصر (1) مؤسسة الجماعة، (2) المجلس العلمي الشريف، (3) مجلس الداي أو الباشا، (4) القاضي الشرعي، (5) المحكمة الشرعية، التي تمثل أنواع التنظيم القضائي العثماني لكل مؤسسة من خلال الجهات التي لها صلاحية النظر والفصل في القضايا.

ثانيا: القضاء العثماني في المدن أواخر العهد العثماني ذكرنا خلاله ثلاث عناصر هي (1) المحكمة المالكية والحنفية، (2) قضاء الداي والباي، (3) قضاء اليهود والمسيحيين، بحيث هنا أوضحنا التركيبة المذهبية التي كانت خلال هذه الفترة التي بدورها توكلت التعامل بالقضاء الإسلامي.

ثالثا: القضاء العثماني في الريف أواخر العهد العثماني كذلك قسمناه إلى ثلاث عناصر حول (1) القضاء عند المرابطين، (2) القضاء عند الطرق الصوفية، (3) القضاء عند شيوخ القبائل والجماعة، كان هذا يوضح لنا الإختلاف خلال العهد العثماني على مستوى الريف بحيث كان يبعد عنهم قضاء السلطة المركزية لذلك كانوا يلجؤوا إلى من يملك أعلى مكانة في الريف.

الفصل الثاني: فجاء عنوانه حول السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي منذ البدايات الأولى للإحتلال (**1830-1907**)، شمل هذا الفصل كل من السياسة الفرنسية التعسفية ضد القضاء الإسلامي وقضاته بإبراز سياستها من خلال الإعتداءات والتجاوزات على القضاة المسلمين وحتى فرنستها للمحاكم، بالإضافة إلى تعرفنا على النظم القانونية الفرنسية بالجزائر خلال الفوضى وخلال الحكم العسكري والمدني، كما أننا ذكرنا مراحل التطور التاريخي لتوطين القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي بالجزائر على النحو التالي:

أولا: السياسة الفرنسية التعسفية ضد القضاء الإسلامي وقضاته واندرج بدوره تحت ثلاث عناصر هي (1) الإعتداءات الفرنسية على القضاء الإسلامي، (2) التجاوزات الفرنسية على القضاة المسلمين، (3) المحاكم الفرنسية بالجزائر، فأبرزنا خلال هذا كل ما قامت به فرنسا من انتهاك وطمس للشريعة الإسلامية على مستوى كل من القضاء والقاضي والمحكمة.

ثانيا: النظم القانونية الفرنسية ذات صلة بالقضاء بالجزائر بحيث طرحنا فيه أيضا ثلاث عناصر (1) القضاء خلال فترة الفوضى والعشوائية 1830-1834م، (2) القضاء خلال الحكم العسكري 1834-1870م، (3) القضاء خلال الحكم المدني 1870-1907م، أبرزنا خلال هذه العناصر جملة القرارات المؤقتة التي أصدرتها فرنسا إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر وتعرفنا على القضاء خلال كل من الحكم العسكري عندما اعتبرت فرنسا الجزائر جزء منها أما الحكم المدني لما قسمت الجزائر إلى إقليمين جزء بقي خاضع للحكم العسكري وجزء طبق فيه الحكم المدني.

ثالثا: مراحل التطور التاريخي لتوطين القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي بالجزائر تناولنا فيه من خلال ثلاث العناصر التالية، (1) مرحلة التردد**1830-1840م**، (2) مرحلة العودة إلى العمل بالقضاء الفرنسي **1841-1871م**، (3) مرحلة الإدماج **1871-1907م**، حيث حملت هذه العناصر الثلاث المراحل التي مر بها القضاء الفرنسي فتعرفنا بداية عن التردد الذي مرت به الإدارة الفرنسية التي كانت تصدر فيه القرارات الغير ثابتة والمتغيرة من حين الأخر ولما سعت إلى احتواء القضاء الإسلامي ضمن القضاء الفرنسي والتشريعات الهادفة إلى الإدماج.

الفصل الثالث: بعنوان أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين والموقف الشعبي والرسمي منها (**1830-1907**)، فأردنا من خلال هذا الفصل نوضح أن لكل فعل ردت فعل بحيث أن السلطات الفرنسية كانت لها سياسة تعسفية فإنها

اعتمدت على جملة التشريعات، وهذه الأخيرة بدورها أثرت على الجزائر فلابد أن يتخذ المجتمع بمختلف فئاته ردة فعل عليها، فطرحنا أثر المترتبة عن السياسة على مختلف المجالات بالإضافة إلى ردود الفعل والموقف الرسمي للأمير عبد القادر بدولته معارضا من خلالها سياسة الإحتلال الفرنسي وكان على النحو التالي:

أولا: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين واندرج تحت ثلاث عناصر بحيث العنصر (1) آثرها على المجال السياسي، (2) آثرها على المجال الإقتصادي، (3) آثرها على المجال الإجتماعي.

ثانيا: ردود الفعل الجزائرية المختلفة على التشريعات القضائية الفرنسية وعرضنا في هذا من خلال العنصر (1) رد فعل الشعب الجزائري، و(2) رد فعل الأعيان، (3) رد فعل القضاة والعلماء، بحيث مثلت هذه الفئات الدور الهام والبارز إبان فترة الإحتلال الفرنسي من خلال حمل الشكاوى والعرائض والهجرة وغيرها من الطرق التي عارضو بها النظم الفرنسية.

ثالثا: الأمير عبد القادر ورد الإعتبار إلى القضاء الاسلامي (1832م-1847م) بحيث مثل العنصر (1) القضاء في دولة الأمير، (2) الأحكام الصادرة عن الأمير، (3) صلاحيات القضاة في دولة الأمير، بحيث أوضحنا خلال هذه العناصر مدى معارضة هذه الشخصية الجزائرية بموقفها الرسمي والصريح من خلال تأسيس دولة مبنية على أسس قانونية صارمة مستمدة قيمتها من الشريعة الإسلامية.

وأنهينا هذه الدراسة بعرض إستنتاج عام تضمن حوصلة لأهم النتائج التي توصلنا إليها.

والحمد الله الذي أعانني في دراسة موضوعي حول وضعية القضاء الإسلامي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي (1830-1907م)، كمحاولة إخراجه في أحسن حال ولو بالقليل لأنني اعتبرت هذا الموضوع هام في تاريخ الجزائر المعاصر ليشكل حافز للباحثين في التعمق أكثر وإكتشاف خبايا ومساعي سياسة فرنسا الإستعمارية.

الفصل الأول: وضع القضاء الإسلامي أواخر العهد العثماني.

تمهيد:

- أولا: مؤسسات القضاء العليا بالجزائر أواخر العهد العثماني.
- ثانيا: القضاء العثماني في المدن أواخر العهد العثماني
- ثالثا: القضاء العثماني في الريف أواخر العهد العثماني.

خلاصة.

تمهيـــــد:

كان القضاء في أواخر العهد العثماني بمرجعيته ومبادئه المستمدة من الشريعة الإسلامية هو جهة التقاضي الوحيدة تقريبا التي يتقاضى عندها عموم الجزائريين، وحتى مع وجود بعض اتباع المذاهب والديانات الأخرى كالمسيحية واليهودية لم يكن هناك ما يدعو الى وجود محاكم أو جهات قضائية أخرى يحتكم اليها من غير المسلمين، وقد اعتبر هذا دليلا على مصداقية القضاء الإسلامي، ودليلا أخر على التنوع الحضاري في الملة وأساليب الحياة، وحتى مع هذا الاختلاف والتنوع لم يمنع الإيالة من تشكيل جماعات متعاونة تخضع لنظام حكم واحد في تسيير شؤونها.

وقد تنوعت المؤسسات القضائية في العهد العثماني تبعا لوظيفتها المتعلقة بالنظر والفصل في القضايا والمنازعات، قابله تنوع في التركيبة المذهبية وحتى في النظام القضائي على مستوى المدن والأرياف.

بالإضافة الى هذا كان هناك تنوع في المحاكم فوجدت محاكم خاصة بالمسلمين الأحناف وهو المذهب الرسمي للإيالة، وأخرى خاصة بالسكان المحليين من أصحاب المذهب المالكي الذي يدين به أغلب الجزائريين، اما الأتراك والكراغلة وبعض الحضر فهم يعتنقون المذهب الحنفي، وكان لأقلية اليهود معابدها الخاصة لتمارس ديانتها بكل حرية، وتحتكم لقضاة خاصين.

هذا بالنسبة للمدينة خلال العهد العثماني أما عن الريف فقد كان بعيد نوعا ما عن السلطة المركزية فتولى مهام القضاء في الأرياف من لديه مكانة ورأي من المرابط وشيخ الزاوية وشيخ القبيلة، وكان لهم الفصل والنظر في القضايا المتعلقة بأمور الدين أو من البيوع أو الأحوال الشخصية من ميراث وزواج وطلاق ...إلخ، وهذا ما عكس تنوع النظام القضائي في وسط المجتمع الجزائري، بحيث عرفت المدينة نظام قضائي مخالف للنظام القضائي في الريف، فكيف كان هذا التنوع، وماهي خصوصيته؟

أولا: مؤسسات القضاء العليا بالجزائر أواخر العهد العثماني.

1-مؤسسة الجماعة:

تعتبر من مؤسسات القضاء خلال العهد العثماني تظطلع بمتابعتها شؤون الحياة ومتطلبات الرعية في تحقيق العدالة فيما بينهم وفيما بين الحاكم والرعية.

تميزت هذه المؤسسة خلال العهد العثماني بالإحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها، وكان يتم من خلالها الصلح بين الأفراد والجماعات وكانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية او الأسواق الأسبوعية برئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف، حيث يقوم المدعي بطرح شكواه عليه بدوره يطرحها على المجلس بمشاركة استماع الشهود لدى المتخاصمين، وخلال هذا يتم النظر في القضية ويكون الحكم إما نهائي أو قد تؤجل الى جلسة أخرى، لأنه من المعروف في عقد الجلسات العادية أنها تنعقد مرة كل أسبوعين، واذا كانت هناك قضية مستعجلة يتم عقد جلسة طارئة.[1]

كما نجد أن بعض المتخاصمين في حالة عدم الإتفاق يلجؤون الى حاكم من خارج قرية المتخاصمين، يشهد له بالعدل أو عالم فاضل من أجل الحكم بينهم، ولا يمكن للجماعة أن تحكم بأحكام صارمة كالإعدام مثلا فهذا يكون من إختصاص المجالس العلمية بالعواصم المتمثلة في محكمة الباي أو الداي، إلا إذا كانت القضية قد حلت بعرض الصلح أو دفع الدية أو إذا تجاوزت الأمور عن مجلس الجماعة، بحيث تم الإنتقام من الفاعل عن طريق الثأر وعدم النظر في الأحكام الخطيرة.[2] وما يلاحظ هنا إفتقار القضاء الى دور رسمية يمارس فيها مهامه، وبذلك فهو يبدو متأخرا عن الدول المجاورة، وهو أيضا يعكس تأخرا حضاريا للإيالة التركية في تجديد هذه المرسسة الهامة والعناية بها.

2-المجلس العلمي الشريف:

يعرف هذا بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز[3] وينعقد هذا المجلس كل أسبوع ويجتمع أعضاءه في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة، ويشمل في تركيبته: القاضي ومفتي أحدهما من المذهب المالكي والآخر من المذهب الحنفي، ليقوموا بالنظر في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد أما إذا كان المتخاصمين غير مسلمين فإن الجلسة تتم خارج المسجد ليستمع القضاة الى شكاوى المتخاصمين.[4] وهنا القضاء الإسلامي هو المؤهل في الفصل في قضايا الملل الأخرى، وهذا بالنظر الى الشريعة الإسلامية التي تضطلع بتنظيم المعاملات بين الأفراد وما أكثرها، وليس فقط الاحكام الخاصة بالعبادات.

---

[1]- مصطفى عبيد،" **القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني**"، عصور الجريدة، العدد 11-12، فبراير 2013-2014، جامعة وهران، ص 218.

[2]- مصطفى عبيد، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني)**، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، ص-ص57-58.

[3]- مصطفى عبيد، "**القضاء خلال العهد العثماني**"، المرجع السابق، ص 202.

[4]- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962م**، ط01، دار الغرب الإسلامي، ص 71.

لقد حرص الحكام العثمانيون على أن يتمتع المجلس العلمي بمصداقيته بين أفراد المجتمع بإعتبار أن الدين الإسلامي هو المرجعية الثابتة التي يستند عليها فقهاء المجلس في اصدار أحكامهم في المنازعات المعروضة بين المتخاصمين وغيرها من القضايا، بالإضافة إلى هذا نجد أن مكانة الفقيه في المجتمع التي عمل على ترخيصها الحكام العثمانيون شكلت تعايشا بين الثنائية المذهبية الحنفية والمالكية.[1]

كما له اختصاص الفصل في القضايا بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة أخرى، وله الصلاحية أن يراجع القضايا التي عجزت المحكمة عن إيجاد حل لها. [2] فهو هيئة استئناف لما تصدره المجالس الأخرى الأقل درجة منها، لما يعزز من روح العدالة بين الناس.

أما عن جلساته في بادئ الأمر كانت تعقد في ضريح الولي الصالح عبد الرحمان ثم انتقل الى دار الإمارة، وبعدها الى الجامع الأعظم بحيث ظل على هذا الحال الى غاية الاحتلال الفرنسي[3].

ويلعب المجلس العلمي في الكثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر مجلس الجماعة، ويعتبر أيضا كمحكمة استئناف بحيث يراجع وينظر في أحكام القضاة، وهو بمثابة محكمة عليا او ديوان المظالم للفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي يعجز القاضي عن الفصل فيها، ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه أنه هيئة دينية مدنية وعسكرية في آن واحد، وحسب الدكتور سعيدوني فأن المجلس العلمي كان بمثابة الهيئة التشريعية للأوقاف وهذا من خلال المحافظة على الوقف من الضياع والإلغام والتغريم.

وقد أشاد الفرنسيون منذ السنوات الأولى للإحتلال الجزائر بأهمية هذه الهيئة ومقدرة بالعلماء الجزائريين وكفاءتهم مما جعل البعض يقصدهم من تونس والمغرب للنظر في قضاياهم[4]. وهذا دلالة على السمعة الطبية التي يتمتع بها هذا المجلس، ومسايرته للاجتهاد الفقهي للفصل في القضايا المستجدة.

3-مجلس الداي أو الباشا:

يعد هذا المجلس مصدرا للسلطة السياسية والقضائية، وهو بمثابة أعلى سلطة قضائية في البلاد، يترأسه الداي ويضم نفس تركيبة المجلس العلمي، ويمكن ان يفوض الداي هذه السلطات الى البايات والقضاة ممن يختارهم بنفسه، وإذا كانت هناك أحكام يصدرها القضاة لا تحظى بموافقة الداي في الجزائر العاصمة أو في مقاطعته، فإنه بإمكانه أن يسحب التفويض من القاضي[5].

---

[1]- لطيفة حمصي، **المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع الأعظم –الجزائر نموذجا 1710–1830**م، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، قسم التاريخ،2011-2012م، ص 94.

[2]- مؤيد حمد المشهداني وسلوان رشيد رمضان، "**أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518–1830م**"، مجلة الدراسات التاريخية، مج 05، العدد 161434ه/2013م، جامعة تكريت، ص419.

[3]- حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1429ه/2008م، ص 83.

[4]- نفسه، ص 84.

[5]- مصطفى عبيد، "**القضاء العثماني في الجزائر خلال العهد العثماني**"، المرجع السابق، ص 220.

فهل يعد هذا تدخلا سافرا في شؤون القضاء من طرف السلطة السياسية؟ أم أن الداي بنفسه يمارس الرقابة على القاضي متى أراد أن هذا الحكم حاد عن الصواب؟

وتكمن المهام القضائية للداي أنه يفصل في الخصومات بين المسيحيين والمسلمين، وفي قضايا البيع والشراء والإيجار والزواج والطلاق...وغيرها، ويفوض للقضاة النظر في المنازعات المعروضة عليهم وتنفيذ الأحكام.

اما بالنسبة للقضايا البسيطة يكون التفويض للشيوخ أو الباي لكي يعاقبوا المخالفين، أو إذا كانت هناك من القضايا الخطيرة يقوم الداي بإصدار الحكم النهائي بنفسه، ويكون بجانبه حوالي (**11**) شاوشا يرتدون اللباس الأخضر بحيث أنهم يقوموا بتنفيذ حكم الإعدام[1]. ويبدو أن هذه من القضايا يتصدى لها الداي شخصيا والي منها قضايا الخيانة العظمى التي تمس بأمن الدولة وسيادتها.

كما يذكر بأن الباشا كان متفرغا للاستقبال شكاوى المتخاصمين ويقوم بالإستماع إليهم، بحيث يخرج حرس من حراس الباشا الى الشاكي ليسأله عن طلبه ويتم إستقباله في مقر الديوان ويعرض قضيته على الباشا، ويفصل في مظالمهم متى كان مخولا بذلك أو في حدود ما هو مسموح له، وبخصوص التمثيل في المرافعات فإنه لم يشترط الحضور الشخصي، فقد كان بإمكانهم تعيين من ينوب عنهم في مرافعاتهم وقد يكون النائب أو الوكيل من أفراد الأسرة ذاتها كالإبن أو الأب[2]. وفي هذا تيسير على الناس ومراعاة لمصالحهم.

4-القاضي الشرعي:

يعين القاضي الشرعي من قبل الداي بمدينة الجزائر أما في مقاطعتي وهران وقسنطينة والتيطري يتم تعيين قضاة الشرع من قبل البايات، ويتلقى القاضي الشرعي المساعدة في أداء مهامه من العدول والشاوش والكتاب وهذا لتأمين جلسات المحاكمة التي تعقد في الساحات العمومية أو الأسواق أو المساجد، بحيث جلسات القاضي الحنفي تعقد في جامع السيدة وجلسات القاضي المالكي تتم في الجامع الأعظم[3].

مثلما حدث خلاف بين جارين حول مرور دواب محملة في درب مشترك أين إدعى أحدهم أن حائط داره تخرب بسبب مرور دواب محملة بأثقال في طريق ملاصق له، وبعدها ترافعا الى القاضي وقام هذا الأخير بتعيين أمين البنائيين وكلفه بالوقوف على حقيقة الأمر وإعداد تقرير على ذلك وحينها إطلع هذا الأخير على الأمر وأقر أنه لا وجود لأي ضرر في حالة مرور تلك البغال، فأصدر القاضي حكمه الذي يقضي بالسماح لصاحب البغال بالمرور على أن يضمن سلامة دار جاره ويتكفل بإصلاحها

[1]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

[2]- خليفة حماش، **الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 1427ه/2006م، ص-ص 662-665.

[3]- مصطفى عبيد، "**القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني**"، المرجع السابق، ص 219.

في حالة ما تسبب في هدمها[1].وقد اشتملت كل من المحكمة الحنفية والمالكية على عدد من العدول والخوجات وكانت متساوية الاختصاص[2].

وعند اعتراض المتخاصمين عن الحكم الصادر من قبل القاضي الشرعي يتم اللجوء الى البايات أو الى الداي، وتعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر الحكم الذي يصبح ناسخا للحكم الأول عن القاضي الشرعي، أما إذا رفعت القضية الى الداي فتعالج على مستوى المجلس ويصبح حكمه ناسخا وملزما ونهائيا[3]. فهو أعلى سلطة قضائية في البلاد.

5-المحكمة الشرعية:

تنقسم المحكمة الشرعية حسب الفقه السائد بالجزائر خلال العهد العثماني الى محكمتين إثنتين، المحكمة الشرعية الحنفية والمحكمة الشرعية المالكية وهما بمثابة محكمتان ابتدائيتان، يرأس الأولى القاضي الحنفي والثانية القاضي المالكي، فالحنفي يتولى الرئاسة لأن الباب العالي يعين رئيس الدولة والقاضي الحنفي، وقصره يعتبر محكمة عليا.[4]

كانت المحكمتان متجاورتان تقريبا حيث أن المحكمة الشرعية المالكية بوسط المدينة بالقرب من السوق الكبير وفي الشمال تقع المحكمة الحنفية بالرحبة القديمة، ويساعد كل قاض في محكمته عدد من العدول يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد فيها والتحقيق في المسائل القضائية، وحسب ما ذكر أن عددهم يبلغ في كل محكمة اثني عشر عدلا[5].

ومع إختلاف المذهبين بالجزائر الحنفي والمالكي، كانت الفئات الاجتماعية حرة في إختيار المحكمة التي يتجهون إليها، ففي بعض الأحيان كان الأحناف يتقاضون عند القاضي المالكي كما كان المالكيون يتقاضون عند القاضي الحنفي، فقد أورد الأستاذ "خليفة حماش" أمثلة عن ذلك حيث قال: " ومع أن المحكمتين منفصلتين إحداهما عن الأخرى وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلا أن رفع النزاعات إليهما من جانب أفراد المجتمع لم يكن يتحكم في التوجه المذهبي للمتنازعين"[6]. وهذا دلالة على روح التعايش بين المذاهب، و لم يكن هناك من داع الى الفرقة والخلاف.

---

[1]- الأمير بوغدادة، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)**، رسالة ماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2007-2008، ص86.

[2]- عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 -1830م مقاربة اجتماعية اقتصادية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، 2000-2001م، ص 119.

[3]- مصطفى عبيد، **"القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني"**، المرجع السابق، ص 219.

[4]- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تقديم وتع وتح محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006م، ص 72.

[5]- مصطفى عبيد، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني)**، المرجع السابق، ص 59.

[6]- مصطفى عبيد، **"القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني"**، المرجع السابق، 216.

ثانيا: القضاء العثماني في المدن أواخر العهد العثماني.

1-محكمة المالكية والحنفية:

تميزت مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني بوجود محكمتين: المالكية ويتولاها القاضي المالكي للفصل في القضايا والمنازعات المعروضة وفقا لمذهب الإمام مالك، والحنفية التي تختص في معالجة ما يعرض عليها من القضايا وفقا لمذهب أبي حنيفة، وكان عمل هذان المحكمتان طوال الأسبوع ما عدا يوم الخميس.[1]

يلجأ إليها المتخاصمون بحسب مذهبهم في غالب الأحيان، ولقد تنوعت مواضيع القضايا من البيع والوقف والإرث والأحوال الشخصية من زواج وطلاق ...وغيرها، ويتم الإستماع وتسجيل الأقوال خلال الجلسة، يتولى القاضي إصدار الحكم والفصل فيها لأن له من ذوي الدرجات العلمية في أصول الدين والفقه[2].

يتم إجراء المحاكمة باللغة العربية والتركية نزولا عند رغبة الحاضرين، ويكون الفصل في القضايا بسرعة فائقة إذ نادرا ما تستمر بعض القضايا بضع ساعات أي حسب درجة القضية، وقد كان الفصل في الخصومات سهل وبسيط للغاية بالنسبة للقاضي عدا بعض القضايا التي تعتبر خطيرة ومعقدة، إذ كان يتم تسجيل الدعاوي وأقوال المتخاصمين في سجل خاص أثناء الجلسة، فيتولى القاضي النظر فيها ثم ينهي بإصدار الحكم بنفسه[3].

ومن أمثلة عن النزاعات نذكر النزاع الذي حدث بين امرأة وجاريها حول إستعمال مزبلة مشتركة حيث رفضا السماح لها بإستعمال هذه المزبلة، رغم أن من كان قبلها بدارها ينتفع بها كما جاء في عريضة الدعوى فاختصم الطرفان وتوجهوا إلى المحكمة الحنفية التي فصلت في النزاع بأن أقرت الصلح بين الطرفين على أن يسمح للمرأة باستعمال المزبلة كما كانت تستعملها من قبل دون أن يتعرضا لها ولا لمن بعدها[4].

وكان هناك نظام الوكالة بحيث إذا كان المتحاكمون قادرون على عرض قضاياهم أمام المحكمة بأنفسهم فيعين من ينوب عنه ويقوم مقامه أثناء انعقاد الجلسة لأسبابه الخاصة من مرض أو سفر هذا بالنسبة للمحكمة الحنفية، أما المحكمة المالكية عكس ذلك تماما بحيث يحق له أن يوكل من ينوب عنه حتى وأن كان سليما وهذا ناتج عن إختلاف المذهب[5]. والملاحظ هنا بساطة إجراءات التقاضي ومرونتها وفي هذا تحقيق للمقاصد الشرعية.

---

[1]- صالح فركوس، **الحاج احمد باي قسنطينة 1826-1850م**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2009، ص39.

[2]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 71.

[3]- وليم سبنسر، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تع وتق: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 129.

[4]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص86.

[5]- نفسه، ص 87.

بالإضافة للقاضي الحنفي والمالكي نجد أيضا أعضاء أخرين، كشاهد العدل الذي من مهامه كتابة العقود والحجج الشرعية للأحكام القضائية وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية، وهناك الكتاب الذي يدون الملاحظات اثناء الجلسات ويعتبر من اهم الأعضاء المساعدة للقاضي، ويشترط عليه أن يكون على دراية بالأحكام الفقهية والتمييز بين أنواع العقود وأحكام الخط والكتابة حتى لا يقع في التزوير[1].

ونجد أيضا من الأعضاء ما يعرف بالوكيل الذي يلجأ اليه المتنازعون ليمثلهم في الجلسة غالبا ما يكون أحد المقربين أو من الأصدقاء أو أفراد العائلة، ويكون اللجوء إليه لقدرته على الإقناع والمجادلة للإثبات حق موكله ويتطلب عليه إدراكه الأمور الشرع، كما تعتمد المحكمتان أيضا على استشارة أهل الخبرة حسب القضايا المعروضة على المحكمة وهذا من أجل تفعيل القضاء ووصوله الى الحقائق دون تدليس[2].

2-قضاء الداي والباي:

يعتبر الداي القاضي الأعلى في البلاد بصفته حاكم الإيالة فهو الذي يحكم في القضايا المهمة، مستمدا لسلطته من الديوان أو مجلس الشورى كونه منفذ أمين مهمته تطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيش[3].

كما أنه يتوجب استشارة علماء المذهب الحنفي والمالكي في جميع القضايا والحالات، فالقضايا الخطيرة والمسائل الجنائية كالقتل والخيانة والتآمر وغيرها، والتي تعتبر مسائل من اختصاص قضاء الداي فقد كان يتم الفصل فيها بطريقة سريعة والحكم يصدر فورا دون أن يكون قد سبقها تحقيق، كما أن الاحكام تنفذ مباشرة بعد صدورها ويساعده في تنفيذ الأحكام مجموعة من رجال الأمن، ويذكر أن هذه الأحكام لم تدون في سجلات خاصة و لم يكن للداي عدول (شهود)[4].

وما يؤكد سرعة الفصل في القضايا من قبل الدايات فإن سماع أو علم الداي بمؤامرة أو تمرد ضده يعرض صاحبها للعقوبة مباشرة دون إجراء تحقيقات أو تمهل في إصدار الأحكام، ونجد ذلك من خلال ما قام به حسين باشا وهو أخر دايات الجزائر، أين سمع بمؤامرة وتمرد يحاك ضده فلم يتريث في تطبيق الحكم القضائي، حيث تم إستدعاء الشخص الذي يريد القيام بمؤامرة إلى دار الإمارة ونفذ عليه حكم القتل مباشرة.[5] وهذه السرعة في التحقيق والتنفيذ مردودة الى طبيعة الجريمة وخطورتها، وخشية أن تدفن أدلة الجريمة، وحتى لا يكون للجاني متسع من الوقت للتفكير في الهرب أو طلب المساعدة او الجاه، وترهيب النفوس وتخويفها من خطورة الجرم المرتكب، وهذا تأخذ به جلّ النظم الحديثة.

---

[1]- لطيفة حمصي، **المجتمع والسلطة القضائية...**، المرجع السابق، ص-ص، 173-174.

[2]- نفسه، ص 175-176.

[3]- محمد العربي الزبيري، **التجارة الخارجية للشرق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1927م، ص 19-20.

[4]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

[5]- أحمد الشريف الزهار، **مذكرات الشريف الزهار**، تح: أحمد توفيق المدني، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 169.

ويعد الباي من كبار الدولة يختار من قبل الداي بين الشخصيات المرموقة في المجتمع الجزائري، فمن مهامه أن يتولى الفصل في جميع القضايا سواء كانت جنائية أو قضايا خطيرة ويتولى بنفسه إصدار الحكم فيها، كما يفوض له الداي معاقبة المخالفين وغيرهم[1].

كما تتميز أحكامه بالإنفراد والسرعة في النظر فيها وإصدار الأحكام والتنفيذ ومن دون الإستعانة بأهل العلم، وربما كان يخص القضايا التي يكون هو طرفا فيها كتآمر على حياته أو الإعتداء على حرماته وأمواله، أما فيما يخص الفدية كان الباي يستشير أهل القتيل عن قيمة الفدية المراد إستلامها ومنهم من يريد القصاص ومنهم من يرضى بالدية[2]، فيطلب من عائلة الضحية أن يختار، ويقوم الباي بإحالتها على القاضي للفصل فيها لكونه أدرى في بعض الأحيان بالحكم من القاضي بالرغم من بساطة القضايا وسهولة النظر فيها[3].

وهنا نوع من الفصل بين قضايا الحق العام التي يتصدى لبعضها الباي شخصيا للفصل فيها لخطورتها، وبين القضايا الشخصية من مثل المعاملات المالية أو قضايا الأحوال الشخصية، والملاحظ أن إجراءات التقاضي بسيطة وسهلة، كما يلاحظ أيضا ان السلطة السياسية تحتفظ لنفسها بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالسياسة وشؤونها وهذا خشية الدسائس والمؤامرات.

3-قضاء المسيحيين واليهود:

تميز القضاء العثماني بالجزائر باستقلاليته ومرجعيته الدينية، نظرا للتركيبة الاجتماعية والمذهبية، بحيث لكل فئة محكمة خاصة بها. فالعنصر الأجنبي كان موجودا في المجتمع الجزائري من التجار والقناصل ورجال البعثات الدبلوماسية، وكذا الأسرى المسيحيين، وكانوا منعزلين عن باقي السكان لانّهم لا يخضعون للأحكام والقوانين المعمول بها في البلاد بل يرجعون الى محاكمهم الخاصة المتواجدة بقنصليات بلدانهم[4]. وهذا أمر طبيعي باعتبار أن الجزائر كانت دولة ذات سيادة وتتمتع بعلاقات واسعة مع مختلف الدول الباب العالي والدول العربية والإسلامية والدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية.

وفي نظر الخصومات بينهم وبين المسلمين يتم خروج القضاة الى خارج الجامع ليستمعوا الى الشكاوي من أجل حرمة المسجد[5]، ويتضح أن تلك الإمتيازات التي حظي بها المسيحيون من خلال محاكمهم الخاصة، إلا أنها أثرت على المجتمع الجزائري، وأعطت فرصا للقناصل والتجار ورجال الدين بتدخلهم في القضايا الخاصة بالإيالة من خلال التحايل على القوانين وغيرها[6].

---

[1]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 101.

[2]- نفسه، ص 102.

[3]- أحميدة عمراوي، **الجزائر من ادبيات الرحلة والاسر خلال العهد العثماني (مذكرات تدنا نموذجا)**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر 2003م، ص 78.

[4]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 112.

[5]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

[6]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 114.

ومثال ذلك طائفة اليهود في الجزائر أواخر العهد العثماني الذين عاشوا في المدن وتمتعوا بالحرية الدينية كما أن لهم إمتيازات في مختلف المجالات وفي نظام القضاء، حيث سمح لهم بإنشاء محاكم خاصة ليتولوا أمر القضاء بينهم ولا يعملون بالقوانين المتواجدة في البلاد الا إذا وقع خلاف بينهم وبين المسلمين[1]. وقد يكون ذلك نوعا من الخصوصية الموجودة في كل الشرائع والأعراف، ولكن يبدو أن القناصل والسفراء الأجانب قد استغلوه لتحقيق بعض المكاسب والامتيازات.

وحسب رأي المؤرخين الذين درسوا تاريخ يهود الجزائر خلال العهد العثماني أنه نظام قضائي معفن من خلال إستبدادهم وفساد محاكمهم وعدم النزاهة، بالإضافة الى إعتمادهم على الرشوة وهذا ما دفع اليهود كأقلية لعدم الثقة فيهم ولجوئهم الى المحاكم الإسلامية للفصل والنظر في نزاعاتهم وفقا للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2].

[1]- نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م، ص 23.

[2]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 111.

ثالثا: القضاء العثماني في الريف أواخر العهد العثماني.

1-القضاء عند المرابطين:

لعب المرابطون دورا أساسيا في الحياة الاجتماعية لبعض القبائل الريفية التي كانت غير خاضعة للسلطة المركزية، فتمكنوا من الصمود وحافظوا على وجودهم أثناء فترة التواجد التركي، وقد شكلوا دورا للهيئات القضائية التي كانت غير موجودة، لذلك كان سكان الأرياف يلجؤون إلى هذه الهيئات لحل نزاعاتهم والنظر فيها، وبذلك تمكنوا من سد الفراغ في ظل غياب السلطة المركزية عن هذه الأرياف، فحاجة الناس الى القضاء في أمور دنياهم ومعاشهم أمر أساسي رعته كل الشرائع والأديان على مر الأزمان.

تمتع المرابطون بنفوذ كبير فكانوا بمثابة القضاة الذين جمعوا بين القضاء الشرعي والجنائي في آن واحد، وكانت لهم سلطة وهيبة مكنتهم من فرض كلمتهم وآرائهم حيث استطاعوا أن يحصلوا على عدة إمتيازات في إقامتهم بين السكان[1].

تولى المرابطون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة وتعتبر أحكامهم فورية ونهائية، حيث كان أطراف النزاع على ثقة فيهم وفي أحكامهم حتى لو كانت في غير صالحهم، وهم على عكس مجال القضاة الشرعيين في المدينة بحيث يكونوا بحاجة الى مساعدين كالكتاب والشاوش، إذ أن هؤلاء المرابطين جميعا مساعديهم، كما أن أحكامهم لم تكن تدون في وثائق رسمية حتى لا يكونوا بحاجة الى الكتاب وأوامرهم مطاعة مستجابة من الجميع دون الحاجة الى تطبيقها على من يأبى تطبيقها.[2] وقد نالوا مثل هذه الحظوة ومثل هذا الاعتراف والامتثال لحكمهم وفتواهم بحكم تدينهم الشديد ونسبهم الشريف.

وإقبال الناس على المرابطين طلبا للفتوى أو للفصل في النزاع أو ...جعل الكثير من الدجالين والمحتالين يستغلون اسمهم وسمعتهم فإدعوا الولاية وتظاهروا بالعبادة والزهد فأطلقوا على أنفسهم إسم المرابط، فكان هناك الكثير من المرابطين والمرابطات، منها الصحيح ومنها المزيف، فمنهم من يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية حتى وان كانوا كما وصفتهم بعض المراجع أنهم يمارسون الشعائر الدينية والتعليم في مؤسسات تحمل اسمهم كالزاوية والقبة وغيرها[3]، ويجلسون للقضاء وللفتوى طمعا للدنيا وزخرفها، وهو ما أضر بسمعة المرابط الحقيقي، وأضرّ أيضا بمصالح الناس ومعاشهم.

وكان في اعتقاد الكثير من القرويين والسكان تمتع المرابطين أبا عن جدّ بالكرامات أو حظ وافر من أمور الدين والرباط معا، وهو ما أثر سلبا على نشاطهم فقد لا يكون الإبن أو الحفيد في نفس الدرجة من تقواهم، وغابت عنهم هذه الحقيقة، وهذا ما جعلهم أيضا يقبلون بالأحكام الصادرة منهم حتى وإن كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، بإعتبارها أنها أحكام إلهية أوحيت إليهم،

[1]- محمد بوشنافي، **القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، ج02**، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2017، ص 470.

[2]- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص73.

[3]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 117.

فنجد أن أغلبية المرابطين أو من تمسى باسمهم كانوا يصدرون أحكاما تتماشى مع أهوائهم ورغباتهم الشخصية فقط.[1] وهذا النوع من هؤلاء ستزكيهم فرنسا في تولي شؤون الجزائريين في أمر القضاء والإفتاء.

كان تأثير المرابط أكثر من تأثير شيوخ القبائل، بحيث كان الداي ونوابه كثيرا ما يتقربون من القبائل بإحترام مرابطيها الذين كانت سلطتهم هامة في منع إراقة الدماء واستتباب الأمن، وكثيرا ما تتحالف بعض القبائل مع السلطة المركزية ضد القبائل المتمردة، وكان الداي يثق فيهم أكثر من عماله[2].

وبوجود هؤلاء المرابطين في تلك البيئة المعزولة عن السلطة المركزية الفاقدة لكل المؤسسات الضرورية كمؤسسة القضاء التي تعد نعمة على حسب تعبير حمدان خوجة[3]، تمكن هؤلاء من حقن الدماء في تلك المناطق الريفية وأوقفوا شهر أسلحة المتخاصمين بمالهم ونفوذهم على السكان[4]. لكن هذا لا يمنع من الإشارة الى تعسف القضاة في اصدار الأحكام وجهل السكان بحقيقتها ومضمونها مما يمنع عنهم عدم قبولها والطعن فيها، وفرضا إذا كان هناك اعتراض أو طعن فمن هي الجهة المخولة بذلك وما شكلها؟ ويبدو أن نسبة الامية المنتشرة أو التعليم المحدود في الأرياف شكل عاملا إيجابيا في التسليم بكل ما يقضي به المرابط أو رجل الدين.

2-القضاء عند الطرق الصوفية:

اتخذت الطرق الصوفية من الريف مركزا لممارسة نشاطها لأنه يعد أنسب مكان لها، فقد تجاوب معها السكان وتقبلوا دعاتهم ودعموا نشاطهم، وكان لكل طريقة اتباعها ومؤيدوها، وكانت بعيدة عن الرقابة وغير خاضعة لأي سلطة، فبدأوا بالإرشاد والدعوة إلى الله في المناطق الريفية و لم تكتف بهذا المهام فقط، بل لعبت دور اجتماعيا وسياسيا وكان لها دور في القضاء فعملت على حل النزاعات والنظر فيها، وكل هذا حسب مكانة شيوخها بين سكان الأرياف، فأخذت الصوفية تنافس السلطة العثمانية في توجيه مسار الحياة السياسية والإجتماعية والروحية بالجزائر، فكسبت صيتا ومكانة وكان لها من التوسع والانتشار حسب كل طريقة وما تحوزه من امكانيات، وعملوا على تنظيم المدارس التي كانت في داخل زواياهم.

---

[1]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- عبد الباسط قلفاط، **سياسة الاحتلال إتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830-1892**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والعاصر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2007-2008م، ص 22.

[3]- **حمدان بن عثمان خوجة**: هو أحد أبطال القومية العربية المسلمة الجزائرية ورواد الوطنية، نشأ بين أحضان والديه وخاض في كثير من علوم عصره، كان مثقفا وتعلم القرآن صغير وقضى أغلب حياته في خدمة المصالح العامة، للمزيد ينظر إلى: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج04، ط 01، دار الأمة، الجزائر،2009م، ص 253.

[4]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 117.

كما نجد أن الزاوية قد لقيت مكانة مرموقة عند الصوفية في الريف، حيث انها نشرت التعليم والإسلام وأزالت الفوارق الإجتماعية بين الغني والفقير والعالم والأمي ووطدت العلاقة بين فئات المجتمع وحاربت الظلم والقهر والإستبداد[1].

كان للطرق الصوفية نفوذ وسلطة على المجتمع، إذ تمكنت من جمع العديد من القبائل حولها فكانت تشعر أتباعها بالمصير المشترك كلما حل خطر بهم، حيث كان هؤلاء الصوفية يدافعون عن أراضيهم بأنفسهم، وشكلت دورا للقضاء لحل النزاعات وتقليل الخلافات بين الأفراد بفضل شيوخها[2]. وهكذا فما عجزت السلطة السياسية عليه نجحت الطرق الصوفية فيه. ولكن يبقى السؤال عن مذهبهم الفقهي المتبع، والأغلب أنهم مالكي المذهب مع بعض الاجتهادات خصوصا وأنه معروف أن للصوفية طرائقهم الخاصة.

وهو ما أهل شيوخ الطرق الصوفية للنظر في الكثير من المنازعات المدنية والجنائية، فهم رجال العلم والتقوى والصلاح، وحسب الدكتور سعد الله هم غير المرابطين حتى وإن كان لهم مثل الصفات معهم، وكان تواجدهم خاصة في بلاد القبائل، فهم أصحاب المكانة الدينية والاجتماعية وزواياهم عادة ما توارثوها عن أجدادهم، وتميز حكمهم بالعدل والإصلاح بين الأفراد[3].

وحضي شيوخها بإحترام وتقدير السكان الذين أوكلوهم بشؤونهم لضمان الأمن والإستقرار وإتخذوهم قادة لهم بدلا من الحكام السياسيين.

ففي أواخر العهد العثماني نذكر كمثال على ذلك لمقدم الطريقة الرحمانية في جبال جرجرة" سيدي علي بن عيسى" خلال الفترة (1794-1836م)، والذي عينه مؤسس الطريقة الرحمانية قبيل وفاته ليخلفه على إدارة الزاوية الرحمانية الذي كان يقطن بقرية فرومة المتواجدة بضواحي مدينة الأخضرية ولاية البويرة، فكان يذهب للأسواق ليقوم بدور القاضي في مختلف النزاعات التجارية؛ فقد كانت أحكامه نافذة على الجميع ومقبولة من طرفهم نظرا لقوة كلماته التي يظن أتباعه أنها مقدسة وأنها تلحق لعنة الله بمن لا يتمثل بها وينفذها[4].

فعوضت الطرق الصوفية المؤسسات الرسمية من خلال مكانة شيوخها في المناطق الريفية، وكسب شيخ الطريقة الحماية والنفوذ من القبيلة أوسع من نفوذ شيخ القبيلة، وساعده على الإصلاح بين الناس والفصل في نزاعاتهم بطرق قضائية تفتقد لها المؤسسات القضائية الرسمية في المدن[5]. وهذا ما ساهم في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية عبر العصور.

---

[1]- يحيى بوعزيز، **موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب**، ج01، شركة دار الهدى والطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، ص 223.

[2]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 119.

[3]- عبد الباسط قلفاط، المرجع السابق، ص22.

[4]- فندلين شلوصر، **قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837)**، تر وتق: أبو دودو، ش. و. ن. ت، الجزائر، (د.ت)، ص21.

[5]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 121.

3-القضاء عند الجماعة وشيوخ القبائل:

وقعت المناطق الريفية تحت حكم شيوخ القبائل والجماعة بحيث اعتمدت سلطتهم على الإحترام، ولم تخضع للحكم التركي أو تخلى عنها أو حكموها بالوكالة كونها مناطق جبلية واسعة ولأنها لم تكن ذات مورد اقتصادي هام، فهي تكاد مناطق فقيرة.

وكان سكان الأرياف والقبائل يختارون قاضيا من بين أئمة ومدرسي المساجد أو الكتاتيب، وكان من مسؤولياتهم النظر في القضايا المدنية وتوثيق عقودهم ومعاملاتهم البسيطة، أما القضايا الأهم فترفع لقضاة المدن الأقرب، وكان شيوخ القبائل والقياد هم ممثلي السلطة المركزية في مدنهم وقبائلهم، ويتعاونوا مع القضاة في حفظ الأمن وتحقيق العدالة والسهر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فلكل قبيلة شيخ يسير أمورها ويرعى مصالحها وبجانبه القاضي لمراقبة الأسواق ومنع الغش والقبض على اللصوص وتنفيذ العقوبات[1]. والملاحظ هنا أن قضاتها ليسوا تقريبا بمثل الكفاءة والدرجة العلمية لقضاة أهل المدينة ويبدو أن أكثرهم إن لم يكونوا كلهم مالكي المذهب.

عمل قضاء مجلس الجماعة على إتخاذ الاجتماع في الأسواق الأسبوعية في المنطقة لحل المشاكل الواقعة بين الأعراش والقضايا العامة، مستمدين حكمهم من الحكمة والسلوك الحسن دينيا ودنيويا ورضا الناس عنهم، ومارسوا دور القاضي انطلاقا من موقعهم ومكانتهم الإجتماعية، أما في الأيام التي لا هي خارج السوق الأسبوعية فكانوا يستقبلون الشكاوى والتراعات في ديارهم، وغالبا ما يتم الفصل في هذه التراعات والخلافات في حينها إذا كانت بسيطة بينما تؤجل الى وقت لاحق إذا كانت معقدة[2]. وفي هذه المناطق من الأرياف والمداشر والصحاري يغلب عليها الحكم والقضاء بالأعراف وربما ترتب قبل الشريعة الإسلامية في الكثير من الاحكام لاستقرار تلك الأعراف في سلوك الناس ومعاملاتهم.

والجدير بالذكر أن هيئة الجماعة لم يقتصر تواجدها على المناطق الريفية والجبلية فحسب بل كانت متواجدة حتى في المدن التي تتوفر على هيئات قضائية رسمية، ويعني هذا أن لها دور كبير في حل الخلافات التي تنشأ من حين للأخر بين سكان الإيالة بإختلاف إنتماءاتهم[3].

وقد تمتع شيخ القبيلة ببعض الصلاحيات والسلطات في حدود قبيلته كونه متحررا من السلطة المركزية، ولم تكن هذه الصلاحيات الواسعة مطلقة، فكان قبل اتخاذ أي قرار يجب أن يستشير مجلس القبيلة للموافقة عليه[4]. وما من شك أن هذا المجلس يه رجال العلم، ولكن هل هو ملزم بالأخذ بمشورتهم أم يأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط؟

---

[1]- عبد الباسط قلفاط، المرجع السابق، ص-ص، 20-21.

[2]- الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 122.

[3]- محمد العربي الزبيري، **مدخل الى تاريخ المغرب العربي الحديث**، ط02، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1985م، ص 64.

[4]- محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص 468.

أما عن صلاحياته القضائية فهو القاضي الأول داخل القبيلة يلجأ اليه أفرادها بشكواهم في منازعاتهم، فيعاقب كل متسبب مهما كانت القضايا كالسرقة وغيرها، بحيث يفرض غرامات مالية عليهم ويأخذ منها لصالحه، إلا أن هذه الصلاحيات القضائية إنحصرت في القضايا البسيطة أما عن الخطيرة فهي موجهة الى القايد ليصدر الحكم، في هذه الحالات في القبائل التابعة للسلطة المركزية أما المتحررة فيبقى حكمها تحت يد شيوخها في تطبيق العدالة بين افرادها[1].

ولكن هل جلوس هؤلاء للقضاء والفتيا كان تطوعا منهم أم نظير أجر معلوم؟ أم أنها من صمن المهام الموكلة إليهم بالإضافة الى مهام أخرى؟

لقد حظي هذا المجلس بدور كبير في حل النزاعات والخلافات بإتساع سلطة شيوخ القبائل والجماعة في الريف الجزائري في أواخر العهد العثماني.

[1]- نفسه، ص 470.

خلاصـــة:

وفي آخر هذا الفصل يمكن استنتاج ما يلي:

-إنّ القضاء في لجزائر أواخر العهد التركي قام على أسس تنظيمية، وقسمت مؤسساته ووظائفه حسب احتياجات الدولة والمجتمع، للتمكين من تسيير شؤونه والقيام بما هو موكل له لحل المشاكل والنزاعات التي تطرأ في الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية.

-كان هناك تركيبة وتنوع مذهبي غلب عليه الحنفي وهو المذهب الرسمي للإيالة التركية، والمذهب المالكي الذي يدين به عموم المجتمع الجزائري.

-انقسم القضاء الى قضاء أعلى أو مركزي، وقضاء لدى كل من المدن الجزائرية وقبائل الريف، فتميز القضاء بالمدينة بتخصيص كل محكمة بفئة معينة وتطبق عليهم الأحكام حسب شريعتهم، فقضايا المسلمين تحال إلى المحكمة المالكية أو الحنفية أما عن غير المسلمين كالأسرى المسيحين أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين بالجزائر تحال إلى محاكم القنصليات الأجنبية، وهناك محاكم خاصة باليهود بالإضافة إلى إختصاص المحاكم الإسلامية التي من اختصاها النظر في القضايا المدنية، أما عن القضايا الغير مدنية كالجنائية و السياسية ينظر فيها كل من الداي أو الباي. وبالنسبة لسكان الأرياف إعتمدوا في تنظيمهم القضائي على هيئات تختلف من مكان للأخر، ففي بعض المناطق كان من يقوم بمهام القضاء أحد المرابطين المعروفين لتلك المنطقة، أو شيوخ الطرقيين من المتصوفة وفي مناطق أخرى شيوخها هناك من يتولى مهام القضاء من أهل العلم أو شيوخ الزوايا.

-إن جمع الداي والباي بين المنصبين السياسي والقضائي في بعض القضايا، هو تعدي على استقلالية القضاء، وهو ما يشوب الأحكام القضائية بالكثير من التعسف والظلم، كما أنه لا يحمي حقوق المتقاضين في أحيان كثيرة ويمس جوهر القضاء الإسلامي.

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي منذ البدايات الأولى للاحتلال (1830 –1907م)

تمهيد:

- أولا: السياسة الفرنسية التعسفية ضد القضاء الإسلامي وقضاته.
- ثانيا: النظم القانونية الفرنسية ذات الصلة بالقضاء بالجزائر.
- ثالثا: مراحل التطور التاريخي لتوطين القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي بالجزائر.

خلاصة

تمهيـــد:

بدأت السلطات الفرنسية بالتدخل الفوري في شؤون الجزائريين؛ بحيث كان تدخلها في جميع المجالات سافرا وعنيفا وصادما وكان تصفية القضاء الإسلامي من صلب أولوياتها، وتكريس العمل بكل ما هو فرنسي وستوكل إلى قضائها مهمة شرعنة الأعمال العدائية الفرنسية، ومحاصرة الجزائريين بالقضاء الذي سيكون ملاذا للجزائريين ولكن لسان حالهم كان يقول فَما في النارِ لِلظَمآنِ ماءُ، فمن يحمي الجزائريين من هذا التعسف والجائر؟

فكل ما سعت إليه فرنسا هو السيطرة على البلاد وإلحاق الجزائر بفرنسا أرضا وأمة وحضارة، وبهذا تضمن البقاء في الجزائر والى الابد؛ فأخذت بالتغيير المدروس والممنهج لمحو الشخصية الجزائرية الإسلامية وطمس مقوماتها.

اضطرت فرنسا في بداية الأمر الحفاظ على القوانين الجزائرية للتقرب من القضاة والمفتيين لتجد المساعدة للوصول الى مرادها، و لم تنتظر كثيرا حتى باشرت في إصدارها سلسلة من القرارات والمراسيم الخاصة بالقضاء، وبهذا أبدت موقفها بشكل واضح بالتوجه الى العمل على الإزدواجية التشريعية محاولة منها إدخال الجزائريين في الحضارة الأوروبية، فتمكنت الإدارة الاستعمارية من وضع آليات ونظم عديدة للقضاء الإسلامي ليخدم مصالحها في الجزائر قصدا منها تطوير القضاء مرورا بمراحل تهدف أساسا لفرنسة القضاء الإسلامي.

فما هي أبرز معالم هذه السياسة المنتهجة وما هي تفاصيلها وأثرها على القضاء الإسلامي؟

أولا: السياسة الفرنسية التعسفية ضد القضاء الإسلامي وقضاته.

1-الإعتداءات الفرنسية على القضاء الإسلامي:

وجدت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر أنها أمام دولة قائمة بذاتها وذات سيادة، فتم إبرام معاهدة بين **الداي حسين**[1] والجنرال **شارل دي برمون**[2](**Charles De Bourmon**) في **05جويلية1830م**[3]، نصوص هذه المعاهدة تمثل بداية أول قرار تشريعي في الجزائر من خلاله نظمت فرنسا عبور إدارتها الاستعمارية الى الجزائر لتنظيم شؤون الجزائريين منها القضائية، بهذا يعتبر النظام القضائي الإستعماري في الجزائر جديدا ومعقدا، ووجدت فرنسا تمسك الجزائريين بنظمهم وتقاليدهم وإحتكامهم الى الشرع الإسلامي نظما يجب شلها وتغييرها، وهذه النظم الفرنسية غريبة تماما عن ما يحكم الجزائريين وخصوصياتهم[4]. وقد سعت فرنسا الى عزل الجزائريين عن ماضيهم وتاريخهم تمهيدا لإلحاق الجزائر بفرنسا.

جاءت فرنسا الى الجزائري وجلبت معها الفصل الجذري بين ما هو روحي ديني وما هو زمني دنيوي، وجميع ما قامت به من تقسيمات التي لا يمكن للجزائريين قبولها أو فهمها مثل التمييز بين الدين والقضاء والسلطة وأيضا بين المسجد والمدرسة...وغيرها من تقسيمات التي كانت تتنكر بها تحت ظل المعاهدة الشكلية التي تم إبرامها في بداية مشوارها الإستعماري بالجزائر.[5]

جاءت السلطات الفرنسية حاملة تشريعاتها من أجل تحطيم القضاء الإسلامي، وهذا من خلال سياستها الممارسة ضدّ المجتمع الجزائري، بحيث نعتبر مخططا شامل وتم تنفيذه على مراحل أي حسب حاجتها إلى ذلك[6].

---

[1]– **الداي حسين**: تولى الحكم سنة1830م واشتهر بالغيرة على الدين واليقظة الدائمة، واجه عدة ضغوط من فرنسا وبريطانيا ووقعت خلال عهده حادثة المروحة فإتخذها فرنسا كذريعة للإحتلال الجزائر وللمزيد ينظر الى: سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال**، ط03، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص23.

[2]– **دي برمون**: جنرال فرنسي من مواليد1775م، قاد الحملة الفرنسية على الجزائر وهو الذي ابرم وثيقة الإستسلام، شهد عهده أول مواجهة بين الجزائر وفرنسا على المستوى العسكري والمدني وللمزيد ينظر: سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900م، ج01**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1992م، ص35.

[3]- ينظر: الى الملحق رقم01.

[4]- محمد بليل، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881–1914م)، القطاع الوهراني نموذجا**، شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة الجامعية 2007-2008، ص 26.

[5]- أجيرون شارل روبير، **المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكلونيالية**، ترجمة وتقديم وتعليق: محمد العربي ولد خليفة، ط02، حقوق النشر محفوظة لمنشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2013م، ص 82.

[6]- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م، ص 422.

عملت الإدارة الاستعمارية على تطوير موقفها من القضاء الإسلامي تدريجيا وباستمرار وهذا بالتدخل في شؤونه، وحسب مصالحها وظروفها خلال الفترة (**1830-1832**)، وحتى فرضها للغة الفرنسية وجعلها لغة القضاء كله، فهي تربط بين السيادة واللغة لأن الفرنسيين فسروا تمسك القضاة المسلمين بلغتهم وبمرجعيتهم الدينية بأنه موقف سياسي ضد الإحتلال هدفه التعاون مع الجزائريين والإتحاد فيما بينهم[1].

وتم سنّ عقوبة السجن الذي لم يكن معروفا لدى الجزائريين من قبل، وبهذا القرار يصعب على العائلات التكفل بآسرهم بالإضافة إلى التدخلات التي تمس الشهود، وبهذه الإجراءات والقرارات التعسفية التي تم فرضها، وهي بطبيعة الحال تمثل اعتداء سافرا على الشريعة الإسلامية، بحيث ان الفرنسيين لم يطبقوا قوانينهم حرفيا وإنما حكموا بقوانين استثنائية[2]. وفرض هذا النوع من الأحكام العرفية يعني إطلاق يد الجيش الفرنسي في ترهيب السكان وإذلالهم واستباحة ممتلكاتهم وأعراضهم من دون قيود ولا قانون ولا حسيب ولا رقيب.

2-التجاوزات الفرنسية على القضاء والقضاة المسلمين:

بسط الإستعمار الفرنسي نفوذه وأخذ القضاء الإسلامي يتقلص شيئا فشيئا من خلال الإصلاحات التي أصدرتها فرنسا في ظاهرها التنظيم وباطنها أوامر وقوانين سلبت القضاء الإسلامي حيويته وخصوصيته وتركته هيكلا بلا روح، فشهد القضاة سياسة تعسفية لم تحرمهم من مناصبهم فحسب بل نفتهم من البلاد، وهذا ما حدث للمفتي الحنفي **ابن العنابي**[3] بحيث كانت بينه وبين السلطات الفرنسية علاقة متوترة يعود سببها حينما أجبر **كلوزيل(Clauzel)** [4] المفتي على تسليمه لبعض المساجد في مدينة الجزائر وجعلها مستشفيات للجيش الفرنسي متعهدا في إستعمالها لمدة شهرين فقط، وكان ابن العنابي شديد النقد للسلطات الفرنسية لذلك انزعج منه كلوزيل ومن نشاطه المستمر فقرر وضع حد له، وحيكت له مؤامرة واتهمه ضد الوجود الفرنسي وإعادة الحكم الإسلامي للجزائر، قرر على إثر هذا بأمر رجال الدرك إلقاء القبض عليه وسجنه مع تعرض أسرته للإهانة والاحتقار ونفيه بعدها لمدة قصيرة[5].

وهذا العمل مقصود، ففرنسا تعرف أنها لن تنال من الجزائريين وهو هويتهم الا بالنيل من علماءه وترهيبهم، ذلك أنهم قدوة هذه الأمة ورجالها.

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، المرجع السابق، ص 428.

[2]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية...ج01**، المرجع السابق، ص 321.

[3]- **ابن العنابي**: اسمه الكامل محمد بن محمود بن حسين وشهرته ابن العنابي من مواليد 1775م بمدينة الجزائر، هو شيخ على المذهب الحنفي وتلقى العلم في وطنه على جده ووالده، كان دبلوماسيا ناجحا وخبيرا بشؤون الدولة وتولى وظيفة القضاء على الذهب الحنفي وأيضا تقلد منصب الإفتاء بالإسكندرية، وللمزيد ينظر الى: عبد الرحمن الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام، ج04**، المرجع السابق، ص-ص، 349-353.

[4]- **كلوزيل**: من مواليد 1772م، تولى قيادة الإدارة الفرنسية في الجزائر كان شديد الحماس للاستعمار، للمزيد ينظر إلى: سعد الله أبو القاسم، **رائد التجديد الاسلامي محمد ابن العنابي**، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1990م، ص 40.

[5]- نفسه، ص 44.

وبعدما كانت القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية تغيرت وأصبحت تصدر من هيئة إستعمارية وكثرت الدعاوي والقضايا المعقدة وكثر فيها الظلم والتعسف و لم يعد من عمل للقاضي إلا تطبيق هذه الشرائع الدخيلة على مجتمعه أو التنحي من القضاء أو مصيره الى السجن إن أدان واعترض، فقد أراد منه الفرنسيون إن يكونوا أدوات لهم تنفيذ رغباتهم الإستعمارية ولو كانت ضد دين القضاة وضمائرهم، فعمدت فرنسا للقضاة نزع نظرهم في الدية وفرضت الحكم بالسجن وهذا لم يكن موجودا في قانون الشريعة.[1]

في 26 فيفري 1841م صدر أمر بمصادرة نفوذ القاضي ونزعت منه سلطة الجنايات، فالقاضي المسلم فقد قدرا كبيرا من الهيبة كنتيجة لتجريده من الإختصاص في القضايا الجنائية وتعرض أحكامه في المجالات الأخرى للإستئناف أمام المحكمة الفرنسية[2].

استمرت فرنسا بهذه التجاوزات ضد القضاة، فبعد سنة **1848م** تم إلغاء المجالس القضائية الإسلامية وأنشأت مجالس جديدة في المراكز الحضارية، ووضعوا فيها رجالا جدد ليسوا من العائلات المعروفة ومعظمهم من المناطق المجاورة للمدينة، وكان في كل مجلس يقوم بحضور المفتي والقاضي وأربعة عدول وبعض المشاهير من العلماء، إلا أن الفرنسيين كانوا لا يعطون الحرية لهذا المجلس بل يتدخلون فيه وكانت السلطات الفرنسية تتهم أعضاء المجلس بأنهم يتجاوزون صلاحياتهم بل بالتدخل في شؤون المصالح الفرنسية فلا يؤخذ بها[3].

كما عملت على تجريد بعض الدوائر من القضاة القدماء بإعتبارهم مصدر قلق وتعويضهم بقضاة جدد، بحيث كان يعين القاضي من قبل الحاكم العام وله راتب شهري وهذا ما أدى الى التلاعب في القضايا الإسلامية والفرنسية[4].

واصلت فرنسا بحملتها الشرسة وضغطها على القضاة المسلمين من خلال المراسيم والقرارات لإفراغ القضاء الإسلامي من محتواه وحل محله القضاء الفرنسي، وفي ظل هذا سعت الى استمالة القضاة المسلمين الجزائريين فنجحت مع بعضهم وفشلت مع آخرين ليلقوا بهم في السجن والنفي.[5]

وبهذه السياسة عجلت فرنسا من محاصرة القضاء الإسلامي، أحد لبنات المجتمع الجزائري، حتى تستكمل فرنسا الحاق الجزائر بفرنسا نهائيا.

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **أراء وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج02**، ط05، دار البصائر، الجزائر، 2007م، ص 14.

[2]- محمد العربي الزبيري، **مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة**، ط01، دار السهل، الجزائر، 2009م، ص 103.

[3] - سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية...ج01**، المرجع السابق، ص 320.

[4]- نفسه، ص 321.

[5]- بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصرة، ج01**، دار المعرفة، الجزائر، 2006م، ص 145.

3-المحاكم الفرنسية بالجزائر:

عرفت التنظيمات القضائية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي بغموضها وتعقيداتها، وأخذت تنتشر مع مرور الأيام خدمة للمصالح الفرنسية، فقد عمل الحاكم العام للجزائر **بيجو** (**robert Bugeaud**)[1] على إثبات فرنسية الجزائر في عهده بتأسيس مؤسسات قضائية وبكل فروعها من محاكم إبتدائية وأخرى استئنائية وحتى المحاكم العليا[2].

وتميز القضاء الإسلامي عن القضاء لفرنسي في الجزائر بتعدد الجهات القضائية، ففي الدرجة الأولى تسمى بالمحاكم الابتدائية فهي تنظر في المعاملات المالية بين الناس والأحوال الشخصية، كما تنظر في المخالفات والجنح وهي بمثابة محاكم تأديب لأنها تنظر في الجنح الخاصة بالأوروبيين، أما الجزائريون المسلمون لهم أن يرفعوا قضاياهم الى محاكم خاصة بهم، وهي محاكم إسلامية وقضاتها جزائريون متخرجون من المعاهد الفرنسية وصلاحيتها تختلف من جهة لأخرى وأغلب هذه المحاكم على المذهب المالكي[3]، وهذا مع استثناء قضايا الحق العام فهي من اختصاص المحاكم الفرنسية لأنها تولي أهمية قصوى لفرض النظام والأمن العام، حتى يستتب الحكم الفرنسي.

وتملك الجهات القضائية من الدرجة الثانية حق النظر في القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية، فنص قرار **28فيفري1841م** على حق المسلمين في الاستئناف أمام محكمة الجزائر العاصمة وألغي هذا الاستئناف بقرار **01اكتوبر1854**م، وأسس مجالس مستقلة و لم تدم طويلا وألغيت أيضا لان الأحكام أصبحت تستأنف لدى هذه المجالس بدل المحاكم الفرنسية ويستطيع المتقاضي أن يلجأ الى محكمة الدرجة الأولى أو الى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة على حسب تكييف القضية، وأسس بعدها محاكم استئناف جهوية في كل من وهران وقسنطينة بمرسوم **13ديسمبر1866م**.[4]

أما عن الجهات القضائية العليا التي تمكن للمسلمين الجزائريين من استئناف قضاياهم أمامها، فهي تمر عبر الإجراءات التالية: إذا كانت هناك حالة طعن ضد أحكام الدرجة الأخيرة للقضاة المسلمين وقضاة الصلح، فإن محكمة النقض الفرنسية تستلم الطعون بالنقض بموجب مرسوم **17افريل1889م**، وكانت أسباب الطعن بالنقض سنة**1889م** تتمثل في التعسف بإستعمال السلطة وعدم الإختصاص[5]. وهنا محكمة النقض الفرنسية تختص بضمان سلامة الشكل الحكم لا مضمونه، وقضاتها فرنسيون ولا

---

[1]- **الجنرال روبير بيجو**: تولى الحكم في الجزائر من(1840-1847)، سلك خلال حكمه سياسة القهر والعنف والإبادة والتدمير والتهجير والنفي في إطار الحرب الشاملة التي مارسها على الجزائريين، للمزيد ينظر إلى: يحيى بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 11.

[2]- اجيرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج01**، تر: حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م، ص 381.

[3]- منى صالحي،" **وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية**"، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 01، افريل2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص12.

[4]- نفسه، ص 14.

[5]- نفسه، ص 16.

مراجعة للحكم، ولا خيار للجزائري المغبون إلا الامتثال للقوانين الفرنسية التي تسهر عدالتهم وبليسهم على تنفيذها، وكم من الحقوق التي ضاعت للجزائيين والاعراض التي انتهكت باسم القانون والعدالة الفرنسية.

وبما أن القضاء الفرنسي ويسبب تعقيداته عجز عن إدماج القضاء الإسلامي تماما، فإنه كان يصعب تحديد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المسلم بالإضافة الى بعض المشاكل التي كان يعاني منها من بعد المحاكم عليه والذي يؤدي به الى السير بمسافات طويلة وقد تؤجل الجلسة، وأو يحكم غيابيا عليه بما يزيد من همومه وشعوره بالقهر والظلم، وقد يزيد من نفقته على الوكلاء والمحامين، وقد دفع هذا بالجزائريين بالاستغناء عن المحاكم الفرنسية والإكتفاء بشيخ الدوار لحل قضاياه أو عقد زواج...[1] متى أراد لذلك سبيلا.

ثانيا: النظم القانونية الفرنسية ذات الصلة بالقضاء بالجزائر.

1-القضاء خلال فترة الفوضى والعشوائية (1830-1834):

في هذه الفترة عمدت فرنسا على إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تكرس التمييز العنصري والسيطرة على المجتمع الجزائري، فتميزت هذه الفترة بقرارات مؤقتة وشبه ارتجالية وخطيرة ولم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي؛ ولكن ماذا يمكن القول طالما أنها لا تستهدف إلا الجزائريين، فهم بشر ولكن ليس كباقي البشر وهم لا روح لهم ولا لسان ولا نصير؟ وللقارئ أن يتساءل هنا أين هي مبادئ الثورة الفرنسية التي بشر بها الفرنسيون ولا طالما تغنّوا بها وتفاخروا بها أمام الأمم على مر التاريخ الأزمان؟

كانت بداية قراراتها ب **09سبتمبر1830م**، الذي جاء به الحاكم العام الفرنسي وأنشأ محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من قضاة فرنسيين ويضاف إليهم قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية أحد طرفيها مسلما أو يهوديا، غير أن هذه المحكمة لم تدم إلا أسابيع فقط بعد إصدارها ثلاثة عشر(**13**) حكما قضائيا فقط، ويهدف هذا القرار إلى إلغاء المحاكم الإسلامية غير أن الجهل التام الذي كان يطرأ على القضاة الفرنسيين لأحكام الشريعة الإسلامية ورجوعهم في كل مرة الى القضاة المسلمين واستشارتهم في القضايا المرتبطة بها، وهذا ما أجبر المشرع الفرنسي على الرجوع بخطوة الى الوراء[2]. ولكن ليس لتعزيز العدالة، ولكن لمنح الوقت الكافي للإدارة الفرنسية حتى تسدّ الفراغ بتشريع جديد.

---

[1]- نفسه، ص17.

[2]- رمضان بورغدة، "**جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة(1830-1892م)**"، العدد الرابع، جامعة ماي 1954، قالمة-الجزائر، كلية الادب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والاثار، 2009م، ص 03.

وفي **16اكتوبر1830م** جاء قائد الجيش الفرنسي **كلوزيل** بقرار إنشاء حكومة مصغرة جديدة بالجزائر، ويقصد بها هنا لجنة حكومية لتسيير الشؤون الجزائرية ولكنها متخصصة في العدالة الداخلية والمالية، واعتبرت بمثابة السلطة التنفيذية ومن أعضاءها **دوبنيوس** (**Dobbinos**) المكلف بالشرطة[1].

إذ أن هذا التغيير لم يحقق أي نتيجة لأن الحكومة في فرنسا كانت تعيش في فوضى لا مثيل لها، وتطورت هذه الأخيرة الى لجنة إدارية وذلك بقرار **01جوان1831م** دون تغيير الوظائف[2]. ولكن ماذا استفاد الجزائري من هذا التغيير؟

والجدير بالذكر أن المحكمة التي تشكلت في **09سبتمبر** قد ألغيت بقرار **22اكتوبر1830م**، وأسس بدلا عنها مجلس العدالة يشمل ثلاث أقضية مختلفة عن بعضها البعض من محكمة إسلامية ويهودية وفرنسية[3]. وهذا لكسب ودّ الجزائريين، ولكن هل كان لهم نفس الحقوق مع اليهود والمعمرين؟ طبعا لا.

وصدر بعد هذا القرار مجموعة من القرارات المعدلة له ومنها قرار **07ديسمبر1830م** والذي منح صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة وقرار **09جوان1831م** الذي قرر أن استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة، وهناك قرارات أخرى في (**16فيفري1832، 01مارس1832، 21جانفي1833، 09مارس 1833**)، والتي نظمت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الإيالة. [4]

2-القضاء خلال الحكم العسكري(1834-1870):

بدأت الجيوش الفرنسية في السعي لتحقيق أهداف الحملة المنوطة بها باحتلال البلاد، فكان إهتمامها بالمجال القضائي وسعيها الحثيث للتحكم في مفاصله ولا تترك المجال للجزائريين ليحكموا أنفسهم وفق أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، ويكونوا ذو صلاحية في قضائهم أي كما كان الحال قبل الاحتلال، ولهذا إتضح لنا من خلال تطبيقها لسياسة صارمة بتنفيذها وإصدارها قوانين حكومتها، وإعتبرت أن الجزائر أرضا تابعة لهم ويجب أن تلحق بفرنسا مهما كانت التكاليف والتضحيات. فما الذي باشرت به السلطات الفرنسية؟ وإلى أي مدى كانت تهدف بسياستها؟

كشفت السلطات الفرنسية عن مخططاتها الإستيطانية بإصدارها لمرسوم **22جويلية1834م**، الذي نصّ على إلحاق الجزائر بفرنسا وإعتبارها جزء من التراب الفرنسي، يديرها حاكم عام يتبع مباشرة وزير الحربية في باريس، والذي أوكلت له السلطة

---

[1]- **دوبنيوس**: كان مكلفا بالشرطة ومن المغامرين الذين قاموا بكل الأدوار المشبوهة تقريبا قبل حلوله بالجزائر، وفي عهده تميز بالغش وكثرت السرقة والاحتيال فكان المتضرر من هذا السكان الجزائريين، ينظر الى: سعد الله، **الحركة الوطنية...ج01**، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 120.

[3]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 04.

[4]- رشيد فارح،" **القضاء إبان الاحتلال بين مبدأ العام والتميز**"، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية (المداخلة الثانية)، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة 16-17مارس2005م، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص-ص 31-32.

الكاملة لإدارة كل أمور الجزائر السياسية والإقتصادية والعسكرية[1]. وهذا ريثما يفرد للجزائر نظامها الخاصّ، عند اكتمال الاحتلال.

ومن خلال إعلانها لهذا القرار أن الجزائر أرض فرنسية فإنه قد تم تقسيمها إداريا الى ثلاث ولايات تحت المراقبة المباشرة للحاكم العام، وكل ولاية قد قسمت الى دوائر وبلديات وهذا مثلما كان الحال في فرنسا، وبالإضافة الى هذا كانت كل ولاية تبعث بنائب الى المجلس الوطني الفرنسي وأصبحت هذه الإجراءات شرعية بدستور سنة **1848م** الذي نص على أن الجزائر تشكل جزءا مكملا لفرنسا. وبقرار سنة **1834م** ودستور سنة **1848م**، كانت فرنسا قد تخطت إحترامها وإتفاقها مع الجزائر لما حمله بيان الحملة سنة **1830م**، وهذا بدون مشاورة مع الجزائريين فجعلت من أرض الجزائر "أرضا شاغرة" بإزالتها لذاتيتها وشخصيتها الوطنية[2]. لكن من أعطاهم حق التصرف في أملاك ورقاب الغير؟

اتبعت فرنسا سياستها بالإحتلال الجزئي مع أول حاكم عام عسكري، حيث قام الاحتلال بتحصين المدن الساحلية ونشر الثقافة الفرنسية وتعميمها وأمّا إدارة الأرياف فاعتمدوا فيها على المكاتب العربية[3] بحيث يرأس كل منها ضابط فرنسي، وبهذا بدأ الإستعمار من الجزئي الى الكلي باستعمالها كل ما يمكن من الوسائل الضرورية لتحقيق هدفها، وقد أخذت سياسة الاحتلال مع الجنرال بيجو الذي أصبح حاكما عاما للجزائر سنة **1840م** منحى آخر، حيث كان يخبر زملاءه في المجلس الوطني أن الإحتلال الجزئي غير طائل، ورأى أنه يجب إحتلال الجزائر باستعمال طريقة "الأرض المحروقة"، لذلك إشتملت أوامره اليومية على حرق المحاصيل الزراعية وحجز النساء والأطفال وزرع الرعب والهلع بين الأهالي، وعلى هذا الأساس شرع في تحقيق السياسة الجديدة[4].

ومنذ صدور دستور سنة **1848م** على إعتبار الجزائر جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، وإستنادا لهذا قسمت الجزائر إداريا الى ثلاث ولايات أو مقاطعات الجزائر، وهران، قسنطينة وعين على رأس كل منهما والي[5].

عمل **نابليون بونابارت** (**Napoléon Bonaparte**) على تعيين **المارشال راندون** (**Randon**)حاكما عاما عسكريا على الجزائر وبقي في منصبه من (**1851-1858م**)، بحيث قاد حملات عسكرية كبيرة ضد المقاومة الجزائرية، وبعدها قرر نابليون دمج الجزائر بفرنسا بخلق مستعمرات يرأسها **جيروم نابليون** (**Jérôme Napoléon**) [6] الذي إستقال من

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية(1900-1930م)**، **ج02**، ط04، دار الغرب للإسلامي، بيروت-لبنان، 1992م، ص20.

[2]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري**...، المرجع السابق، ص 10.

[3]- **المكاتب العربية**: هي هيئات إدارية أقامتها السلطة الفرنسية في جنوب الجزائر يديرها ضابط فرنسي لمساعدة شيوخ القبائل، تعد كوسيط بين الفرنسيين والأهالي هدفها فرض القوانين التعسفية على الجزائريين، ينظر إلى: يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري**، المرجع السابق، ص 11.

[4]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري**...، المرجع السابق، ص-ص 10-11.

[5]- محفوظ قداش، **جزائر الجزائريون تاريخ الجزائر 1830-1954م**، تر: محمد المعراجي منشورات ENEP، الجزائر، 2008م، ص-ص، 235-237.

[6]- **جيروم نابليون**: هو ابن عم الإمبراطور نابليون الثالث تولى وزارة المستعمرات سنة 1858م، كان شديد الكره للعسكريين وقاوم نفوذهم وسيطرتهم، للمزيد ينظر إلى: يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري**...، المرجع السابق، ص 18.

منصبه بعد سنة فقط، وفي هذه الفترة كانت هناك مناقشة حادة في فرنسا حول صلاحية الإدماج في الجزائر، لذلك قرر نابليون في **1860م** أن يزور الجزائر لأول مرة، وبعد رجوعه إقتنع أن سياسة الإدماج لم تنجح، فنتيجة ذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات، وبعث برسالة الى الجنرال **بيلسي** (**Belsey**) الحاكم العام للجزائر في **06 فيفري1863م**[1] أمره فيها بوقف مصادرة الأراضي وإعلان المساواة بين الجزائريين والفرنسيين، وأن فرنسا لم تكن في الجزائر لإضطهاد أهاليها وإنما لتجلب لهم الحضارة، وأصدر القرار المعروف بسيناتوس كونسيلت سنة**1863م**[2] فأوقف من خلاله مصادرة أراضي الجزائريين ومنحهم المساواة مع الفرنسيين.

ورغم كل الخطط التي وضعها نابليون في إنجاح سياسته بالجزائر إلا أنها لم تنجح الى ذلك الحد، ولكن تمت سياسة الإدماج والإستعمار والالتحاق قد نظمت وطبقت خلال الجمهورية الثالثة[3].

3-القضاء خلال الحكم المدني (1870-1907):

إعتمدت السلطات الفرنسية في تغيير مسارها القضائي في الجزائر بأسلوب مراوغ من خلال التغيير التدريجي، فشرعت بإصدار جملة من المراسيم والقوانين التي تحد شيئا فشيئا من صلاحيات القضاء الإسلامي ومحاولة إدراجه في المنظومة الفرنسية، فعملت على تقييدها للقضاء الإسلامي لتكمل هدفها من سياستها الإدماجية وتطبيقها في كل المجالات.

شهدت هذه الفترة من تاريخ الجزائر أخطر مراحل الاستعمار بداية بفشل الثورات التي نجح المستعمر في إخمادها والقضاء عليها، ومن جهة أخرى بنجاحه في إلغاء النظام العسكري وتعويضه بنظام مدني. الذي بدأ تطبيقه مع صدور قرار سنة**1870م**، أين قسمت الجزائر الى إقليمين إقليم الجنوب الصحراوي وإقليم التل فالإقليم الأول بقي خاضعا للنظام العسكري لأنه غير مهم في ذلك الوقت بالنسبة للمعمرين، أما الإقليم الثاني فأنشأ به ثلاث عمالات الجزائر ووهران وقسنطينة[4].

ومع هذه التنظيمات الإستعمارية والإدارية في الجزائر، كان الفرنسيون لازالوا يواجهون مشكلة في إنجاح سياسة الإدماج فبعد إمضاء أكثر من عقد على التجربة تحت إدارة مدنية، إلا أن سياسة الإدماج كانت تبدو للكثير من الفرنسيين أنها فاشلة[5].

---

[1]- ينظر: الى الملحق رقم 02.

[2]- ينظر: الى الملحق رقم03.

[3]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري...**، المرجع السابق، ص-ص، 15-17.

[4]- عدي الهواري، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1930م**، تر: خريف عبد الله، ط01، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص 66-67.

[5]- أجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871م، ج02**، تر: عياش سليمان، شركة دار الامة، الجزائر، الجزائر، 2008م، ص 58.

وبمقتضى المرسوم الصادر في **23سبتمبر1875م** أصبح للمستوطنين الأوروبيين حق في إنتخاب ممثليهم في البلديات، أما الجزائريون لا يحق لهم إنتخاب ممثليهم الذين لا يتجاوز عددهم (**06**) في أي مجلس بلدي وغير مسموح للجزائريين المشاركة في إنتخابات رؤساء البلديات أو نوابهم[1].

قد حددت إختصاصات الحاكم العام وصلاحياته وإجتازوا فترة التذبذب بفضل المرسومان الصادران في **31ديسمبر1896م وأوت 1898م**، وكانت هناك بعض الإجراءات التي قد كللت بقرار **19ديسمبر1900م** الذي أنشأ الحكم الذاتي المالي للجزائر، وهو القرار الذي أعطي للجزائر شخصيتها الفرنسية المدنية كما أعطاها ميزانيتها الخاصة التي يقترحها الحاكم العام ويناقشها النواب الماليون[2].

تلك الجملة من القوانين والعنف المصاحب لها، كانت هناك آثار على الشعب الجزائري من خلال القوانين العقابية التي أصدرتها السلطات الفرنسية أي وفق مبادئ القانون الفرنسي.

ثالثا: مراحل التطور التاريخي لتوطين القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي بالجزائر.

1-مرحلة التردد (1830-1840م):

تمثلت سياسة السلطة الفرنسية بالجزائر في الجانب القضائي بالتردد خلال الفترة الممتدة بين (**1830-1840م**)، فكما سبق الذكر من أن السلطات الفرنسية وضعت الأسس لتوحيد الهيئات القضائية وإجراءات التقاضي بين جميع سكان الجزائر من خلال قرار **09سبتمبر1830م واكتوبر1830م**. والذي كانت به الكثير من النقائص وقد عانت السلطات الفرنسية من الكثير من الصعوبات أثناء تطبيقه، ولقد إستمر العمل بهذا النمط من التنظيم القضائي مع بعض التعديلات البسيطة الى غاية صدور أمر **1834م، وتحديدا 10اوت من نفس السنة**، الذي نص على جملة من الأحكام على أن المحاكم الفرنسية تتكون من ثلاث محاكم من الدرجة الأولى (الجزائر، عنابة، وهران) والمحكمة التجارية في الجزائر والمحكمة العليا بالجزائر، بحيث لكل محكمة قضاتها ولكل قاض اختصاص معين، وكان قضاة عنابة ووهران لهم إختصاص النظر في الجنايات ولامجال للاستئناف إذا كانت العقوبة مقررة هي السجن، وإذا زادت عن ذلك يفتح باب الاستئناف، وتتكون المحكمة التجارية من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له حق تعيين الرئيس، أما عن المحكمة العليا لها ثلاث قضاة ورئيس ووكيل الملك ومساعد له يختص بالنظر في

[1]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري...**، المرجع السابق، ص-ص، 19-30.

[2]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...**، **ج02**، المرجع السابق، ص-ص، 22-24.

الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام الجنح الصادرة عن محاكم الجزائر وعنابة ووهران، وهناك محلفون محليون وعددهم أربعة في الجزائر وإثنان في كل من عنابة ووهران، ومحلفون بالمحاكم الفرنسية ولهم صوت إستشاري ويبدون رأيهم في الحكم ومهمتهم المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريين، كما كان هناك مترجمين محلفين وملحقين بالمحاكم[1].

وأصبح إختصاص القاضي المسلم محصورا في المنازعات التي تحدث بين المسلمين فقط، أما غير ذلك أصبح من إختصاص المحاكم الفرنسية وهو ما نص عليه المرسوم الصادر في **19اوت1834م**، الذي ورد في مادته السابعة والعشرين أن: (المحاكم الفرنسية مختصة في كل القضايا التي تقع بين الأهالي من ديانات مختلفة)، ففي هذا السياق تقدم المشرع الفرنسي بخطوة أخرى في مجال إحتواء القضاء الإسلامي لما منح المتخاصمين المسلمين في حق الإختيار بين الإحتكام الى القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية[2]. سيكون الأمر اختياريا في البداية أملا أن يعمم تدريجيا.

سعت السلطات الفرنسية تدريجيا الى إلغاء القضاء الإسلامي وتجريده من محتواه، وعملت على ترويض القضاة المسلمين شيئا فشيئا سواء بالترهيب أو الترغيب وهو ما تمنحه فرنسا لقضاتها من امتيازات، ليبقى القضاء الإسلامي في حدوده الدنيا.

وإنتقالا الى سياسة الإحتلال الشامل للجزائر ضمت الكثير من الأهالي المسلمين تحت سلطتها، وهو ما دفع بالحكومة الفرنسية لإعادة تفكيرها في شكل التنظيم القضائي الذي يجب العمل به في الجزائر، بهذا بدأت مرحلة جديدة إتسمت بتراجع سياسة الإدماج الكلية الى منح القضاء الإسلامي حق النظر في الأحوال الشخصية تماشيا مع تعالي الأصوات الجزائرية المنادية بالمساواة والعدالة، ومقابلا لهذا كان تأسيس العدالة الفرنسية في الجزائر[3].

2-مرحلة العودة الى العمل بالقضاء الإسلامي (1841-1871):

عملت السلطات الفرنسية على منع العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وإحلال القانون الفرنسي محلها، ونتيجة هذا رفض الجزائري هذه السياسة القضائية القائمة على الفرنسة والادماج ضمن المنظومة الفرنسية، فتركت القضاء الإسلامي مستمرا بذاتيته العربية الإسلامية، ووضعت في عام**1841م** سلسلة من التنظيمات والقوانين التي أسست العدالة الفرنسية في الجزائر وأعادت للقضاء الإسلامي استقلاليته.

كما شهدت العدالة الفرنسية خلال هذه الفترة صدور مجموعة من المراسيم منها مرسوم **28فيفري1841م و26سبتمبر1842م و10 افريل1843م**، التي أسست من خلالها جهاز العدالة على قاعدة الإدماج في عدالة الوطن الأم من

[1]- أجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة...، ج02**، المرجع السابق، ص 56.

[2]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص05.

[3]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص-ص 06-07.

حيث إزدواجية الدرجة القضائية.[1] والتي تعني التقاضي على درجتين المحكمة الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

وبالرغم من الإجراءات التي اتخذتها فرنسا ظل النظام السائد في الجزائر الذي يختلف اختلافا كثيرا عن مثيله في فرنسا، وبموجب مرسوم**28فيفري1841م** الذي مثل خطوة في اتجاه بسط العدالة الفرنسية لأنه نصّ

على منع المحاكم الشرعية من النظر في القضايا الجنائية، وفرض القانون الجنائي الفرنسي على المسلمين وأقرّ استئناف أحكام القضاة المسلمين أمام دائرة الاستئناف الفرنسية فجردهم من سلطتهم الردعية وهيبتهم القانونية.[2] ولا يقف الأمر عند هذا، ذلك أنّ نزع مثل هذا الاختصاص من القضاء الإسلامي يدفع الكثير من طلاب العلم الشرعي التوجه نحو القضاء الفرنسي بحثا عن مستقبل أفضل.

وبقيت أهم أحكام أمر**28فيفري1841م** بتعويضه لمرسوم **26سبتمبر1842م**، أين أدخل تعديلات على محكمة الإستئناف ومحاكم الدرجة الأولى مع إضافة محكمة بسكيكدة، وأنشأ محاكم صلح في الجزائر وبليدة وعنابة وسكيكدة ووهران ومنحت لها إختصاص مثل نظيرتها في فرنسا مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في تعديل إختصاص محكمة الصلح بالبليدة، وأصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب.[3] وهذا ضمانا لانتقائهم لولائهم.

تواصلت وتعززت تشريعات إدارة الاحتلال الفرنسي، وجاء المرسوم **20اوت1848م** في صالح الجزائريين بحيث أقر فيه الفصل بين جهاز العدالة الفرنسية وجهاز العدالة الإسلامية، فربط الجهاز القضائي الفرنسي بوزارة العدل وأبقى على العدالة الإسلامية تابعة لوزارة الحرب.[4] ولكن هو فصل مرن فقط أو توزيع جديد للصلاحيات والأدوار، وقد ألحق القضاء الإسلامي بوزارة الحربية لأنّ فرنسا في هذه المرحلة لم تستكمل بعد الاحتلال، وضباط الحربية هم أدرى بشؤون الأهالي، وحتى تتمكن من احتواء الثورات والانتفاضات الشعبية.

وفي عهد الحاكم العام **راندون** صدر مرسوم **01اكتوبر1854م** منح إستقلالية تامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الإستئناف، وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة جهاز العدالة الإسلامية، وتم إنشاء مجلس الإجتهاد القضائي وشكل من مفتيين وقضاة كانوا ملزمين بالتشاور في مسائل الشريعة الإسلامية التي تعرض عليهم من أجل إستنباط الاحكام التي تتلاءم معها.[5]

---

[1]- اجيرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج02**، تر: حاج مسعود بلعربي، دار رائد الكتاب، الجزائر،2007م، ص 120.

[2]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري...**، المرجع السابق، ص 40.

[3]- توفيق احمد المدني، **كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 316-317.

[4]- اجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة...، ج02**، المرجع السابق، ص203.

[5]- اجيرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج01**، المصدر السابق، ص 381.

ويمثل مرسوم **01 اكتوبر1858م** أكثر المراسيم الليبرالية، بحيث أثار غضب الأوروبيين الذين كانوا يتهمون القضاة المسلمين بالإستقلالية والتساهل لحماية مواطنيهم، ولذلك فإن إجراءات مرسوم **1854م** لم تدم طويلا حيث تراجعت السلطات الفرنسية عن موقفها[1]، وتم إصدار قرار **31ديسمبر1859م** الذي ألغى تنظيمات مرسوم **1854م** وأخضع بموجبه الجهاز القضائي الإسلامي للعدالة الفرنسية من جديد، أين جرد القضاة المسلمين من معظم سلطاتهم من خلال منح الحاكم العام سلطة النظر في الطعون ضد الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون، وهكذا أصبحت المجالس الإسلامية مجرد مجالس استشارية وأخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسيين.[2]

وبعد إجراءات عديدة وبموجب مرسوم **13ديسمبر1866م** الذي أعاد تدارك بعضا من الظلم وليس كله في حق القضاء الإسلامي الذي هو جزء لا يتجزأ من عدالة وتقاليد وعقيدة الجزائريين المستندة على تعاليم الدين الإسلامي، فأبقى للمسلمين الجزائريين حرية الإختيار بين التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أو القضاة الفرنسيين[3].

لقد مثل مرسوم**1866م** آخر توجه فرنسي لإنشاء عدالة إسلامية تتمتع بشخصيتها وبقدر واسع من الإستقلالية عن العدالة الفرنسية، ولذلك قابله المعمرون بالرفض واعتبروه تراجعا عن سياسة الادماج وإنتقاصا من السيادة الفرنسية على الجزائر[4].

ولهذا سرعان ما تم التخلي عن هذه السياسة بعد سقوط الإمبراطورية وانهيار حكم الإمبراطور الثالث عام **1870م**، وما أعقبه من قيام للجمهورية الثالثة في مطلع سنة **1871م** التي سعت الى تكريس مبدأ الهيمنة وسياسة الادماج وإحلال القانون والقضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي[5].

أقلّ ما يقال عن هذه المرحلة، إنّها يأس كثير شابها القليل من الأمل.

3-مرحلة الإدماج (1871م-1907م):

أخضع القضاء الإسلامي بصورة كلية وإحتوته المؤسسة القضائية الفرنسية من خلال سياسة الإدماج التي تبنتها السلطات الفرنسية منذ آواخر عام **1870**م، وبعد انتفاضة ثورة "المقراني" و"الشيخ الحداد" عام **1871**م، سارعت فرنسا الى الإعلان على أنه يحلّ القاضي الفرنسي محل القاضي المسلم، بدعوى أن فرنسا غزت هذه البلاد وسيطرت عليها بالقوة ويجب أن تفرض إرادتها عليها بالقوّة أيضا[6]، وسرعان ما جسدت سياسة إخضاع واحتواء جهاز القضاء الإسلامي داخل الجهاز القضائي الفرنسي بسلسلة

---

[1]- عثمان زقب، **السياسة الفرنسية في الجزائر(1830-1914م) -دراسة في الأساليب الإدارية**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة الجامعية 2014-2015م، ص 293.

[2]- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 231.

[3]- اجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة...ج02**، المرجع السابق، ص 54.

[4]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 13.

[5]- أجيرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة...ج02**، المرجع السابق، ص 55.

[6]- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري...**، المرجع السابق، ص 40.

بسلسلة من الإجراءات يمّ من خلالها تقليص سلطة القضاة المسلمين، وتخفيض عدد المحاكم الإسلامية عبر ثلاثة مراحل **1873 و1886 و1889م**. وبموجب مرسوم **26جويلية1873م**[1] الذي جاء تمّ بمقتضاه تقنين الملكية العقارية في الجزائر وكان الهدف من وراءه فرض هيمنة القانون المدني الفرنسي في المجال العقاري لخدمة مصالح المستوطنين، فبموجب هذا القانون تم تقنين الملكية الخاصة، ومن ثم أيضا تفتيش أرض العرش والملكية الجماعية، حتى يسهل التنازل عليها وبيعها للمعمرين ، وبتفكيك الملكية الجامعية للأرض آليا يضمحل معها الموروث الحضاري للأجيال.

إن فرنسة القضاء في الجزائر ستذهب الى أبعد من ذلك من خلال مرسوم **29اوت1874م**، الذي نص على تنظيم القضاء في مقاطعة القبائل والذي أجاز تطبيق القواعد العرفية المعمول بها هناك، وأيضا تم إلغاء عدد كبير من المناصب الخاصة بالقضاة الجزائريين، وأصبح الموثقون الفرنسيون هم من يقومون بتوثيق القضايا بدلا من القضاة المسلمين أي أصبحوا هم المسؤولون عن تطبيق الفرائض المستمدة من الشريعة الإسلامية[2].

وجاء مرسوم **11نوفمبر1875م** لينصّ على إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي، بحيث صرح الجنرال "**شانري (Chanri)**" بقوله: " أن إلغاء مجلس القانون الإسلامي اتخذ كإجراء اليوم وسيتم إخضاعه للتنفيذ"، فإعتبرت المجالس الإسلامية ملغاة بمقتضى مرسومي **1886 و1889م**[3].

انتهت هذه السياسة التي إرتكزت على إخضاع وإحتواء دور القضاء الإسلامي بالفشل والإنهيار أمام موقف الجزائريين برفض عرض خصوماتهم أمام المحاكم الفرنسية، وبحسب إحصائيات عام **1881م** أنه لم يتقدم أي مسلم أمام قاضي الأمن الفرنسي بمدينة الجزائر كلها للفصل في القضايا المرتبطة بالأحوال الشخصية[4].

واستمرت السلطات الفرنسية في إصدار المراسيم، ففي جوان**1881م** صدر قانون حدد فيه إجراءات معاقبة المسلمين وإجبارهم على دفع الضرائب بدون نقاش ومنعهم من حمل السلاح، وأصبح الإداري بمثابة الشرطي والقاضي والمكلف بتنفيذ الأحكام دون معرفة الحق ابسط قواعد العدالة الإنسانية.[5]

ومع استمرارية معارضة الجزائريين لتلك المراسيم صدر قرار في **25ماي1892م**، الذي أعاد جزء من القضاء الإسلامي، فسمح للقضاة المسلمين بالإنتقال الى الاسواق وفي مناطق محددة للفصل في المنازعات التي لها علاقة بالأحوال الشخصية كالمواريث والزواج والطلاق، واعتبر هنا قرار القاضي نهائيا وغير قابل للإستئناف.[6]

---

[1]- ينظر: الى الملحق رقم04.

[2]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 175.

[3]- عثمان زقب، المرجع السابق، ص-ص، 296-298.

[4]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 22.

[5]- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 172.

[6]- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 23.

وكما سبق التذكير بالمرسوم الذي ألغى المجالس الإسلامية حيث أصبح هنا قاضي الصلح يصدر أحكام في قضايا المسلمين، و لم تكتف فرنسا بإنشاء عدالة خاصة لبلاد القبائل بل إتبعت سياسة فرق تسد بإحياء الأعراف والتقاليد التي لا صلة لها بالمرووث الديني والإسلامي، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه العرف القبائلي من أنه لا نصيب للأنثى ميراث الأرض.

وبالنسبة لقرار **1892م** لم يكن كافيا لقيام قضاء إسلامية يكون موازيا للقضاء المدني الفرنسي يتمتع بالاستقلالية، و لم يشهد القضاء الإسلامي أي تطور له بعد سنة **1892م**.

ومن أكبر التغيرات في التاريخ الفرنسي بالجزائر إصدارها مرسوم فصل الدين عن الدولة في **09سبتمبر1905م**[1] الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11ديسمبر، وبعد مناقشات حادة في **1906م** للمطالبة بالتطبيق الفوري لقانون الفصل في الجزائر وهذا ما ستطالب به اللجان المالية من جديد سنة **1907م**، بحيث صد قرار في **27سبتمبر1907م** المتعلق بالتسيير الإداري العام وشروط تطبيق الفصل بين الكنيسة والدولة في الجزائر والممارسات العامة للعبادات، وهكذا تقريبا لم يغير قانون **1905م** شيئا من سياسة الهيمنة على الدين الإسلامي بناء على ما سبق من قرار **ماي1848م**[2].

وبقي الجزائريون لا يدركون المعنى الحقيقي من هذا القرار وإنعكاساته، بحيث راحوا يقدمون العرائض ويرسلوها الى الحاكم العام نتيجة قلقهم وتخوفهم من قانون الفصل مطالبين فرنسا بإحترام إتفاقية الإحتلال.[3] ... ولكن لا حياة لمن تنادي.

---

[1]- ينظر: الى الملحق رقم05.

[2]- أجيرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا...**، **ج02**، المصدر السابق، ص 474.

[3]- محمد الحاكم بن عون، **المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954م**، أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر، جامعة باتنة 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2018-2019، ص 147.

خلاصـــة:

- واجهت فرنسا القضاء الإسلامي لأنها اعتبرته موروثا حضاريا إسلاميا خالصا، فلجأت الى اتباع كل الطرق والوسائل الظالمة والجائرة، من أجل القضاء عليه بشتى الطرق، مستندة الى ترسانتها القانونية والتشريعية والسلطة الإدارية والقوة العسكرية، للقضاء على القضاء والقضاة المسلمين.

- سنت فرنسا عدة قوانين ومراسيم جعلت القضاء الإسلامي هيكلا بلا روح، عملت على احتوائه ضمن النظم القانونية المعمول بها في فرنسا.

- كما سطرت فرنسا برنامجا مكنها من نقل منظومتها القانونية والتشريعية في الجزائر تمثل استمرار لما هو في فرنسا، لإلحاق الجزائر بفرنسا وفي كل المجالات.

- تعتبر المنظمة القانونية الفرنسية لا تمثل بالصلة للمجتمع الجزائري، وكانت فرنسا تهدف ومن وراءها الى دعم المعمرين وتمكينهم من أملاك الجزائريين ولا سيما العقار من أراضي العرش والجماعة تمهيدا لتفتيتها وتقنينيها ونزع القدسية عنها، فالأرض مقدسة عند الجزائريين حتى تكون لقمة سائغة للمعمرين.

- كما شهد القضاء الفرنسي بالجزائر مراحل لتطوره بحيث كان أوله في مرحلة التردد مرورا بحالة استقرار أعيد فيها القضاء الإسلامي للعمل، وصولا الى بذل أقصى جهد في دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

الفصل الثالث: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين والموقف الشعبي والرسمي منها (1830م-1907م)

تمهيد:

- أولا: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين.
- ثانيا: ردود الفعل الجزائرية المختلفة على التشريعات القضائية الفرنسية.
- ثالثا: الأمير عبد القادر وردّ الاعتبار الى القضاء الشرعي الإسلامي (1832م-1847م).

خلاصة

تمهيـــد:

اعتمدت الإدارة الفرنسية باعتدائها على القضاء الإسلامي وتجاوزاتها على القضاة من خلال تشريعاتها التي أطبقت عليه وممارساتها التي عملت على إدماج كافة جوانب الحياة في الجزائر ضمن نمط الحياة الفرنسية، وبذلك كانت تأثيراتها بالغة الأثر في طمس الهوية العربية الإسلامية، واستئصال كل ماله صله بقيم المجتمع المسلم وإحلال القيم الفرنسية مكانها وبديلا عنها. ولم يكن هذا الأمر ليتم إلا بعد أن داست الآلة الاستعمارية على رقاب المقاومين والمجاهدين من خيرة هذا الشعب.

لقد قصدت فرنسا من كل هذا الرغبة في إخضاع الشعب الجزائري وقضاته بحيث أصاب هذا في مقتل، ولكن هل استسلم هذا الشعب أم قاوم؟ الإجابة طبعًا لا، فتاريخ هذا الشعب المقاوم وإرثه الحضاري الكبير هو حصنه المنيع، ولم يكن ليقبل هذه القرارات ولا غيرها لأنها منافية للدين الإسلامي والقيم والعادات والتقاليد، ولأنها تمنحه شرعية البقاء، وقاوم بكل الوسائل ولم يدخر جهدا في هذا السبيل، وتعددت مواقفه وتنوعت بين الموقف الشعبي الذي مثله العلماء الوجهاء والعامة من الناس، وموقف رسمي مثله باعث الدولة الجزائرية ومؤسسها في الصر الحديث الأمير المجاهد والمقاوم عبد القادر العربي القرشي، قال كلمته والتفّ الشعب حوله، يحذوه الأمل في الانتصار وبعث الخلافة الراشدة، بقضائها المهيب وبقضاتها المنصفين تمامًا كما تصورهم كتب التراث.

ولكن هل استطاع الأمير عبد القادر استكمال المسير؟ أم أنّ الأقدار والظروف كانت أقوى منه؟ لتتمكن فرنسا ولو الى حين.

أولا: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين.

1-أثرها في المجال السياسي والإداري:

باشرت السلطات الفرنسية مع كثير من القوة والعنف تثبيت سياستها في المجال القضائي في الجزائر، بحيث مثلت الفترة الممتدة بين (**1830-1907م**)، أهمية بالغة في توطين القضاء الفرنسي ليحل محلّ القضاء الإسلامي، وعلى هذا الأساس أصدروا العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف الى إنهاء القوانين الجزائرية النابعة عن الشريعة الإسلامية والقضاء بالتدريج على نفوذ القاضي الجزائري المسلم.

اعتبرت السلطات الفرنسية أن الجزائريين هم رعايا فرنسيين، يحتفظون بقانونهم الإسلامي في ظل القانون الفرنسي من خلال قرار**14جويلية 1865م**، بحيث مثل أول قانون استثنائي وَضع عراقيل عديدة أمام الجزائريين بالمقابل وضعت جميع التسهيلات أمام الأجانب الأخرين غير المسلمين للحصول على الجنسية الفرنسية، وبهذا كانت الإدارة الفرنسية تتمادى بقوانينها وخاصة الإستثنائية، بحيث تعيق من النشاط للجزائريين وفي كل المجالات وتسلط عليهم عقوبات جماعية.[1] عبر توظيف القضاء في خدمة السياسة الفرنسية.

وكان التشريع الفرنسي واضحا في هذا المجال، وعلى سبيل الذكر ففي الميدان الإداري والسياسي بدأت بشكل جلّي منذ المراسيم الأولى لسنة **1870م** بتطبيق الحكم المدني الذي صدر بموجب قانون كريميو، وبهذا خضع الجزائريون لنظام خاص نفذه الحكام العامون يتناقض مع التصور الذي حاولوا ترسيخه في أذهان الجزائريين، من أهم دعاة الحرية ودعاة الحضارة، لكن شتان بين القول والممارسة، فقد بانت أفكارهم بشكل متسارع خلال هذه الفترة.[2] وصدق حمدان خوجة حين قال: اللهم ظلم التركي ولا عدل الفرنسي.

إعتبرت السلطات الإستعمارية الأهالي هم السكان الأصليون الذين جردهم من كافة حقوقهم، فأصدرت قانون **1881م** ليكون ساري المفعول مدة سبع سنوات قابلة للتجديد فهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية الإستثنائية والإجراءات القمعية الشديدة التي فرضتها على الشعب الجزائري بعد فشل ثورة **1871م**، بهدف إحكام القبض على رقاب الجزائريين فمهدت لذلك بمرسوم **29 أوت 1874م** ومنحت ولاة العمالات الثلاث صلاحيات عقابية إستثنائيـــة، فوصف هذا بأنه نظام العبوديـــة وكذلك علـــق عليه ضابط جزائري متقاعد وعضو مجلس بلدي بقوله: **"إن قانون الإنديجينا ينهشنا ويقضي علينا فعدم إلقاء تحية الصباح أو المساء (على مستوطن) يكلفه هذا السجن لثمانية أيام...وإذا عجز العربي عن دفع الضرائب يكون القصاص من زوجته، وإذا باع في السوق بدون رخصة تنقل غرم وإذا لم يتمكن من الدفع يسجن أيضا"**، فإن الأمر خرج عن ذلك كله إلى إطلاق أيدي أعوان الإدارة لتسليط العقوبات بشكل يتجاوز كل الحدود وبذلك يمكن القول أن فرنسا

[1]- محمد بليل، المرجع السابق، ص157.

[2] - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص153.

فرضت على الجزائريين نظام الأبارتيد القمعي العنصري قبل أن يطبق في جنوب إفريقيا.[1] وهنا كان مكر الفرنسيين بسحبهم من القضاء الإسلامي حق النظر في جرائم القانون العام حتى تتمكن من قهر الجزائريين واخضاعهم لفرنسا.

وكان أثر وهدف قانون الأهالي (الأنديجينا) والذي منح صلاحيات لحكام البلديات المختلطة وقضاة الصلح وقادة الأقاليم العسكرية بحق القمع والتأديب فيما يخص المخالفات الخاصة الغير منصوص عليها في التشريع الفرنسي.[2] علما وأنّ المبدأ المعمول به في فرنسا والمنصوص عليه دستوريا يقول: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن الا بنصّ، ولكن الامر واضح حلال عليهم حرام علينا.

وترتب عن هذه كل من الحرمان السياسي وضعف التمثيل الإداري للجزائريين، بحيث أن السلطة الإستعمارية تمكنت من تحقيق غايتها ووفرت مختلف الوسائل الضرورية للإستقرار المستوطنين، الذين أصبحوا يحتكرون جميع الوظائف السياسية والإدارية، وبهذا بقي الجزائريين بعيدين عن السلطة والإدارة في بلدهم الأصلي ولا يتمتعون بنفس الحقوق على قدم المساواة مع المعمرين والفرنسيين التي نصت عليها القوانين الفرنسية[3].

مقابل هذا تمتع المستوطنون بحقوق عديدة أكثر ما تمتع به مواطني فرنسا، بحيث كانوا ينتخبون كشيوخ ونواب في المجلس الوطني، وأيضا رؤساء البلديات ويراقبون رؤساء العمالات ويعينون كممثلين في المجلس المالي وغيره من المجالس المحلية[4].

2-أثرها في المجال الاقتصادي:

شهدت الأوضاع الاقتصادية للجزائريين الكثير من الإضطراب لأن الإدارة الفرنسية لم تول اهتماما بتنظيمها في بداية الأمر، بحيث كان الإقتصاد الجزائري متخلفا نظرا للأدوات البسيطة المستعملة، ويغلب عليه الطابع الفلاحي، وقد شرعت السلطات الاستعمارية في مصادرة الأراضي لأنها المورد الاقتصادي للمقاومين، وبها موطن العرش والأهالي، ومنها رزقهم ودخلهم، وقد منحت للمعمرين خدمة للإقتصاد الرأسمالي الفرنسي، فهذه الأخيرة تعيش الرفاهية على حساب الشعب الجزائري الفقير في أرضه والخماس في ملكه.

أصدرت السلطات الفرنسية العديد من القرارات بشأن أملاك الدولة الجزائرية على سبيل الذكر لقرار **08سبتمبر1830م**، الذي نص على حجز أملاك العثمانيين خاصة منها ممتلكات الحبوس وإلحاقها بأملاك الدولة (الدومين)، بحيث حددوا إظهار الملكية مهلة ثلاث أيام وإلا فإن السلطات الإحتلال ستتولى ذلك، وتبع هذا عدة قرارات أدت إلى مصادرة الأوقاف[5]. ففرنسا تشرع والقضاء ينفذ وكشفت فرنسا على أهدافها من خلال ما تصدره من تشريعات وما ترتب عليه من آثار

---

[1]- بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصرة...ج01**، المرجع السابق، ص 233.

[2]- محمد بليل، المرجع السابق، ص 131.

[3]- نفسه، ص167.

[4]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...ج02**، المرجع السابق، ص 87.

[5]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية ...ج01**، المرجع السابق، ص 74.

على الميدان الإقتصادي، بحيث أنها تنكرت لما حملته بنود معاهدة الاستسلام وإنتهكت حرمة الجزائريين، وبذلك زعمت أنه لا يجب إبقاء الجزائريين على أملاكهم وخصوصا أملاك الأوقاف تخوفا من أنها ستبقيهم مستغنيين على سلطتها ولا يصح لها الإستقرار بالجزائر، بالإضافة الى هدفها من تفقير الجزائريين وإجبارهم على الهجرة وترويضهم سياسيا عن طريق تجفيف مصادر رزقهم وحصول المستوطنين على أملاكهم[1].

وتبين من قرار**1863م** أن مزدوج الأهداف لأنه كشف عن أراضي شاغرة للاستيلاء عليها بخلق وعاء ضريبي يقوم على إخضاع الأراضي للنظام الضرائبي الفرنسي، ولأن الإدارة الفرنسية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين محدودة ويدفعهم ذلك إلى التعاون مع بعضهم واستخدام الإمكانيات المتاحة بصفة جماعية، فسعت الى تقسيم القبائل الى دواوير وإحلال الملكية الفردية[2] حتى يسهل التفتيت، وما من حامي يحتمي به الجزائري ضدّ هذه التغول من طرف الإدارة الكليانية بعد أن تمّ حلّ القضاء الإسلامي وتجريده من صلاحياته.

فمثلا أثّر هذا القرار وزاد من توطيد الوجود الفرنسي بالجزائر ومكن من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل، وبهذا حققوا مكاسب اقتصادية بالجزائر، ولتحقيق رغبتها ربطت إقتصاد الجزائر بها من خلال إلغاء النقود الجزائرية العثمانية وإنشاء بنك الجزائر الفرنسي وسك العملة الإستعمارية بموجب قانون **01 أوت 1851م** وضم الجزائر الى فرنسا جمركيا الذي بدأ بقانون **21 سبتمبر 1851م** وإكتمل بقانون **17 يوليو 1867م**، وفتح أسواق الجزائر أمام السلع والمنتجات الفرنسية كما تم بالتدريج تكثيف زراعة العنب لإنتاج الخمور وكذلك الحوامض والتبغ، وإنشاء سكك حديد بين الناجم والموانئ التصدير لتسهيل إستخراج المعادن وتصديرها خاما إلى فرنسا.[3]

وهكذا تم استبدال الزراعة المعاشية بالزراعة النقدية دعما للرأسمالية الصاعدة في الجزائر وما حملته هذه السياسة من آثار خطيرة على الجزائريين.

وأثقلت فرنسا بسياستها التشريعية وآثرها كاهل الجزائريين ففرضت عليهم ضرائب مرهقة حتى تتعذر عليهم الحياة، فلا يجدوا ما يسدون به رمقهم فيصبحوا بين ثلاثة خيارات أحلاهما مرّا إما أن يثوروا وإما أن ينخرطوا في الجيش الفرنسي، وإمّا أن يهاجروا: وبذلك لم تكتف فرنسا بحرمان الشعب الجزائري من مصادرة أرزاقه بجملة من الضرائب العربية المتمثلة في العشور والزكاة وغيرها من الضرائب الفرنسية الأخرى مثل ضرائب ثمن الهزيمة وضرائب الاحتلال[4].

وبهذه إنعكست سياسة فرنسا التشريعية بتشويه بنية الاقتصاد الجزائري وإلحاقه بالإقتصاد الفرنسي قصدا منها بإفقار الجزائريين وإنخفاض مستويات معيشتهم بسبب تدمير أملاكهم ومواشيهم ومصادرة أراضيهم فتحولوا من ملاك أرض إلى عمال

[1] - سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...ج 01**، المرجع السابق، ص-ص، 75-76.

[2] - رشيد فارح، المرجع السابق، ص 35.

[3]- بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصرة...ج01**، المرجع السابق، ص160.

[4]- نفسه، ص 161.

زراعيين يستعبدهم المستوطنون، وإرتفعت نسبة البطالة والأمية والجهل والبدع والخرافات والآفات الإجتماعية وتناقص في عدد السكان.[1]

كما عرفت فترة **1866 الى 1868م** تدهورا في الحالة الإقتصادية والإجتماعية للجزائريين، بحيث ضربته أزمة غذائية حادة نتج عنها وفاة الآلاف من الجزائريين، وإستغل المستوطنون هذه الأحداث لصالحهم وقاموا بحملة إعلامية واسعة وأعطت فرصة للمعمرين لتحقيق غايتهم في حكم الجزائر.[2]

وكتعليق على ما عرضناه من نماذج عن التشريعات القضائية الفرنسية التي مكنتهم من تحقيق أطماعهم الإستعمارية بفضل ضغطهم المستمر على الجزائريين، تميزت في الجانب الاقتصادي بطابع إستبدادي وتطبيق إستثنائي بشكل غير عادل أي قانون الغالب على المغلوب، وعلى هذا الأساس نهبت فرنسا الممتلكات فظهر أثرها في فرنستها ومصادرتها للأراضي الجزائرية وفرض الضرائب، فهذا كله من أجل سيطرتها وإنعاش إقتصادها وتقويته على حساب الجزائر وشعبها.

[1]- نفسه، ص162.

[2] - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 154.

3-أثرها في المجال الاجتماعي:

عملت السلطات الفرنسية على تفكيك النظام الإجتماعي للجزائر من خلال طرح الملكية الفردية عليهم، وبهذا تم تغلغل الإستعمار داخل أراضي القبائل ذات المساحات الواسعة وإستغلالها، بالإضافة إلى النفي والتهجير والتجهيل وخاصة إضرام نار الفتنة بين القبائل وبث عقارب النزاع والفوضى، كما عمدت على تجنيس فئة من الجزائريين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط النادرة كالخدمة في الجيش الفرنسي أو المجالس أو الإدارة بالإضافة إلى القراءة والكتابة بالفرنسية وحيازة بعض الممتلكات مع التخلي عن قانون الأحوال الشخصية.[1] وهو بتخليه عن جنسيته تخلى قطع خطّ الرجعة مع نسبه وأصله، وتسليم أمره للقوانين الفرنسية هو ضربة قوية للتشريع والقضاء الإسلاميين، وهو طريق آخر لاحتواء هذا القضاء ومحاصرته.

وعملية تفتيت القبائل بأرضها وسكانها وأرضها وقضائها هي خطوة هامة لتفتيت المجتمع الجزائري وتشتيته، بحيث قسمت القبيلة الواحدة الى مجموعة من الدواوير، وأحيانا تقوم بجمع أقسام من القبائل الأخرى ودمجها في دوار واحد، وفي حالات أخرى تقوم بإلحاق بعض القبائل بالمراكز الإستيطانية مباشرة دون تقسيميها، وعلى هذا الأساس تم تحطيم القبيلة التي تعد وحدة سياسية وإجتماعية متماسكة[2].

ونظرا لأهمية الأرض ودورها الكبير في تلاحم وترابط القبائل والأعراش الجزائرية، عمدت السلطات الأستعمارية بإحكام قبضتها على الشعب الجزائري بتطبيق سياسة **الجنرال بيجو** من خلال قوله: "**إني لم أجد أية وسيلة فعالة للإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية**"، وبهذا كانت فطنت الفرنسيين ومحاولتهم من خلال تشريعاتها المتتالية التي تم إصدارها[3].

كما يمكن إعتبار قرار **1863م** أخطر سلاح وجه لضرب البنية الإجتماعية للشعب الجزائري، وأقوى أداة وضعت بين أيديهم لأنه أفسح لهم المجال في الحصول على المزيد من الأراضي، وساهم في تشتت أواصر الوحدة والتضامن بين العائلة الواحدة لأنها أصبحت لهم ملكيات مجزأة وامكانيات محدودة، ومن نتائج ذلك أصبح سكان الريف غير قادرين على إيجاد عمل داخل القطاع الفلاحي الذي يسمح بتوفير حاجياتهم الضرورية.[4] وهنا عمل القضاة الفرنسيون الى تجريد الجزائريين من أراضيهم وقمعهم وإرهابهم بدعوى أنهم لصوص ومجرمون يفكرون في النهب، كما تضاعفت وسائل الضغط في المحاكم والصحف بإستعمال كلمات مثل اللصوص والفلاقة...، في مقابل ذلك تم تحييد القضاة المسلمين عن النظر في شكاوى ودعاوى الجزائريين، ليجدوا أنفسهم أمام القضاء الفرنسي وهو قضاء لا قبل للجزائري بتعقيداته واجراءاته، فضاع القضاة المسلمون وضاع القضاء معهم وضاعت الحقوق الى الأبد[5] وكيف لهم أن يطلبوا حقوقهم عنده وهو يلاحقهم بصفتهم مجرمين ولصوص وقطاع طرق؟

---

[1]- بشير بلاح، المرجع السابق، ص 156.

[2] – صالح حيمر، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2013-2014م، ص 126.

[3] – عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 49.

[4] – صالح حيمر، المرجع السابق، ص 280.

[5] – سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، المرجع السابق، ص 459.

وجاء الدور أيضا على الأوقاف التي كانت تعتبر ذات أهمية كبيرة في الجزائر من خلال تقديم مساعدات ودعم العلم والتعليم، بالإضافة الى أوقاف الحج التي تسمى بأملاك مكة والمدينة وكذلك ما تقدمه لبناء المساجد والزوايا...وغيرها، بحيث أنها منتشرة في مختلف مدن الجزائر وتقدم مختلف الخدمات في الحياة العامة.[1]

ولإفراغ الشخصية الجزائرية من مضمونها والقضاء على روح المقاومة سخرت فرنسا التعليم لخدمة أغراضها الإستعمارية في الجزائر وذلك بضرب الإسلام واللغة العربية وتجهيل السكان وإفساد أخلاقهم وزرع الديانة المسيحية والثقافة الفرنسية، وذلك بواسطة سياستها التشريعية المؤثرة على الجانب الثقافي ، ففي عام **1864م** رفع أحد قادة الحرب الإستعمارية تقريرا إلى نابليون الثالث يقول فيه: **يجب أن نضع عراقيل أمام المدارس الإسلامية والزوايا كلما إستطعنا إلى ذلك سبيلا... فبعبارة أخرى يجب أن يكون هدفنا هو تحطيم الشعب الجزائري ماديا ومعنويا"**،[2]ولتحقيق هذه الفكرة التي لازمت الغزاة منذ البداية عمدت فرنسا إبتداء من سنة **1830م** إلى مصادرة الأوقاف والإستيلاء عليها وإصدارها لقرار حق التكفل والتصرف في الأملاك الدينية[3].

بعد تلك الضربات القوية التي وجهتها إلى التعليم العربي فشرعت فرنسا في محاولة نشر التعليم الفرنسي لنفث سمومها في عقول وأرواح الجزائريين والإدعاء بأن لها رسالة حضارية في بلادنا، قامت بإنشاء بعض المدارس الإبتدائية الفرنسية الإسلامية بقسم واحد في الغالب يكتظ إذا كان هناك إقبال وتنقصه التجهيزات الضرورية والمعلمون الأكفاء لتعليم أبناء الجزائريين، خاصة بعد صدور مرسوم **14يوليو 1850م** ينص بإنشـــاء مـــدارس للأبناء الجزائر فبلغ عددها نحو **36** مدرسة فرنسية -إسلامية عام **1870م** كانت تدرس اللغة العربية في الصباح والفرنسية في المساء لنحو **1300** تلميذ وهو عدد لا يذكر إلى جانب الأطفال في سن الدراسة، فكانت مناهج ولغة التعليم فرنسية على العموم بحيث تركز على تاريخ وجغرافية فرنسا وتهمل تاريخ وجغرافية الجزائر والعالم الإسلامي.[4]

وبفرضها لقوانين إنشاء مدارس فرنسية لطمس الهوية ومحو اللغة العربية، وما ترتب عليها من آثار أن الحالة العلمية كانت مزرية بسبب أحوال الإحتلال وهجرة العلماء وتشتت القبائل[5].

[1] - عثمان زقب، المرجع السابق، ص 280.

[2] - بشير بلاح، المرجع السابق، ص -ص، 149-150.

[3] - محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، 45.

[4] - بشير بلاح، المرجع السابق، ص 152.

[5] - أحمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص293.

ثانيا: ردود الفعل الجزائرية على التشريعات القضائية الفرنسية.

1-رد فعل الشعب الجزائري:

أدرك الرأي العام الجزائري أهداف السلطات الفرنسية من إحتلالها للجزائر، وما قامت به من تصرفات ضد الشعب الجزائري إلا أنه لم يتنازل ولم يهادن وبقي معارضا للسياسة الفرنسية.

وبقي الجزائريون يتذكرون مرارة العنف الذي شهدوه خلال الإحتلال وخاصة في السنوات الأولى، من إغلاق للمساجد وتدميرها وضم الأوقاف إلى أملاك الدولة والعبث بالمقابر وإغلاق الزوايا وإبعاد الأئمة والمفتيين...إلخ، وبهذا عبرت فرنسا عن حقدها الدفين بتلك الأفعال التي بلغ صداها داخل الوطن وخارجه، وساهمت في بروز العديد من ردود الفعل المختلفة. [1]

عارض الشعب الجزائري السياسة القضائية الفرنسية التي فرضتها السلطات الفرنسية عليهم بأساليب تعسفية، وكانت نتيجة هذه السياسة فرنسة القضاء في كامل التراب الجزائري مقابل ذلك كانت هناك ردة فعل وتنديد من مختلف فئات المجتمع الجزائري مستنكرين مثل هذه الممارسات الإستعمارية الساعية الى احتواء القضاء الإسلامي[2].

وقد حرص الشعب الجزائري على الاحتماء بموروثه التاريخي متمسكًا بالتقاضي أمام المحاكم الإسلامية والاحتكام لشريعته، فدافع عن شخصيته الوطنية وإحتج على سياسة فرنسا وما ترتب عنها إلا أن الإدارة الفرنسية قامت بإجراءات مضادة له[3]. كتعليق العمل بالشريعة الإسلامية الى الحدّ الأدنى أي العمل بها في فضاء الأحوال الشخصية فقط، وكان عامة الشعب يلجؤون الى المرابط أو الامام أو معلم القرآن أو حافظ لكتاب الله لعقد القران أو عقد جلسات الصلح، وتقسيم الميراث...حرصا منهم على هويتهم ورفضهم للدخيل الأجنبي الذي عبث بعاداتهم وتقاليدهم.

وكانت السلطات الفرنسية في كل مرة ترد على هذه المعارضات بإضطهاد الأهالي وقمعهم، بحيث رفض الشعب الجزائري التجنيس بجنسيتهم، وأوكلوا للقضاة رفع عرائض تشجب مثل هذه الممارسات وتطلب المساواة، وعلى سبيل الذكر ما طالب به **المكي ابن باديس** المولود بقسنطينة سنة **1820م** الذي كان معاصر للإحتلال الفرنسي بالجزائر، تخرج على يد علماء قسنطينة وكان ذو علم ودراية كبيرة في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ماضيه العائلي في المدينة والتاريخ، كان في أول أمره مساعدا في المكتب العربي بقسنطينة وكان يتكلم الفرنسية بحكم إختلاطه مع الفرنسيين، ويعدّ من أبرز القضاة بحيث تولى القضاء لفترة طويلة (**1856-1876م**) وحتى مناصب أخرى معظمها في قسنطينة وضواحيها، وكان يسعى لتحقيق هذا من خلال المطالبة بتوسيع التمثيل السياسي للمسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية من مجالس البلديات إلى البرلمان وعارض أيضا القوانين الصادرة ضد الأهالي خاصة الأنديجينيا ومكافحة التجنيس الجماعي للأهالي وتنصيرهم معارضا لهذا لأنه في نظرهم دعوة

---

[1]- أجيرون شارل روبير، **المجتمع الجزائري**...، المرجع السابق، ص 83.

[2]- يحيى بوعزيز، **سياسة التسلط الإستعماري**...، المرجع السابق، ص 10.

[3] - جمال قنان، **نصوص سياسية جزائرية في القرن 19م (1830-1914)**، ط01، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 16.

غير مشروعة للتخلي عن الأحوال والدين الإسلامي.[1] ولم تذكر المصادر المتوفرة فيما إذا كانت هناك دعاوى مرفوعة أمام القضاء الفرنسي للمطالبة بإرجاع الحقوق الى أصحابها، لكن حتى لو رفعت مثل هذه الدعاوى أمام المحاكم الفرنسية فإنها ستتحجج بحالة الحرب وهي من بين الحالات التي يقيد فيها الدستور القضاء حتى يمنح الإدارة مزيدا من الحرية والوقت لفرض سياسة الأمر الواقع.

وقد لقي قانون الأهالي معارضة شديدة من طرف الجزائريين الذين عبروا عن رفضهم للقرار بإحتجاجهم في **05 مارس 1885م**، وبرزت من حين الأخر معارضات مسلمة في الجزائر منددة بالتجاوزات في حق القضاء الإسلامي منها عريضة مستشارين بلديين من المسلمين في ناحية قسنطينة، ومما ورد فيها: **بأننا نحن الأهالي المسلمين نعاني من نتيجة القرارات التي تمس العدالة الإسلامية.**[2]

رفض الجزائريون القوانين الفرنسية لأنها تعتبر دخيلة عن مجتمع مسلم، فعارضها بعدة عرائض وشكاوي لعلهم يجدوا حلا للجم هذا النظام الجائر ورفع والاحتقار الذي وقع عليهم من قبل الجيش والإدارة الفرنسية، ومن بين العرائض التي كتبها الأهالي بتفويض **"حمدان خوجة"** فأجمعوا على تعيينه ممثلا بإسمهم لدى السلطات الفرنسية والدفاع عن حقوقهم[3].

وتعتبر الهجرة الخارجية كردة فعل قوية على السياسة الاستعمارية ورفض العيش مع الاحتلال الفرنسي، بحيث هي ناتجة عن الاضطهاد والفقر والاعتداء على الدين والحرمات، بالإضافة الى هدم المساجد وضم الأوقاف وعدم تعويضهم، وسببها أيضا ناتج عن النفي والتهجير، وهو عقاب جماعي وشخصي حتى يمتثلوا على لأحكامهم التعسفية ويعلقوا ثوراتهم، ويستسلموا استسلام الشاة للذئب، وقد اختار الجزائريون فيما اختاروا الهجرة نحو الشرق فهي بيئتهم الطبيعية الكبيرة وتشكل همزة تواصل بين الجزائر والبلاد العربية الإسلامية ومعظم المهاجرين وجدوا مجالا للعمل وطلب العلم وتقوية العلاقات الأسرية وقيادة النضال من هناك[4]. فالفرار بالدين حتى تتبدل الأحوال أمر واجب ومشروع لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وحسنا فعل الكثير من الجزائريون رغم مرارة الهجرة وقساوتها.

قاوم الجزائريون وبشتى الوسائل هذه المذلّة التي لحقت بهم من دون سابق إنذار وهددتهم في دينهم وقضائهم، فقد قامت عدة ثورات كان من بين أسبابها القوانين الفرنسية التي تلغي العمل بالقضاء الإسلامي، والى جانبها كان بعض القضاة الجزائريين يرفضون الدور الثانوي الذي أعطي للقاضي المسلم وطالبوا بإلغاء قانون **1886م** وإعادة العمل بالقضاء الإسلامي، فمنهم **المكي بن باديس**، وقد تعرضوا للاضطهاد الشديد بسبب رفضهم مسخ المجتمع الجزائري[5].

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، المرجع السابق، ص-ص، 462-463.

[2]- عثمان زقب، المرجع السابق، ص 301.

[3] - جمال قنان، المرجع السابق، ص 48.

[4] - سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...ج01**، المرجع السابق، ص-ص، 300-303.

[5] - سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، المرجع السابق، ص 461.

2-رد فعل الأعيان:

دخلت فرنسا للجزائر تحت ظل وعود بحفظ البلاد والعباد وصون الممتلكات والأعرض، كما قدمت وعود خاصة للأعيان والقضاة على أنها ستترك البلاد تحت تصرفهم، لكن قد أدرك الأعيان بأنها ستبقى وخاب كل أملهم وإصطدموا بالسياسة الفرنسية وكيف نالت من النظام القضائي الاسلامي.

توصف طبقة أعيان الجزائر بالطبقة الغنية المتحضرة منها من هو من أهل البلاد ومنها من هو من مهاجري الأندلس، مثلوا المرتبة الثالثة بعد الأتراك والكراغلة خلال الفترة العثمانية بالجزائر، وعند غزو الجزائر صنفت فرنسا هذه الفئة على أنها منافسة للأتراك، لذلك وجهت أنظارها لها وقدموا لهم بعض المناصب الإدارية[1]، وهذا لملأ الفراغ الذي خلفه الأتراك بعد رحيلهم، وسياسة من فرنسا في شراء الذمم، وحيلة منها للتهدئة وكسب مزيد من الوقت لترتب شؤونها بالجزائر، وكل هذا ما كشفته الأحداث لاحقا وانكشاف الاقنعة، والنوايا السيئة.

ولم يسلّم الكثير من الأعيان بهذا الأمر فاعترضوا على السياسة الفرنسية خاصة ما قامت به في الجانب القضائي، واحتجّوا على نقض فرنسا لما وثقته في معاهدة الاستسلام، ومن أبرز القادة المعارضين **حمدان خوجة وأحمد بوضربة**[2] وغيرهم[3].

باشر الأعيان في رفع الشكاوي والعرائض لإعلاء أصواتهم ووقفوا في وجه السياسة الإستعمارية منددين بجرائم فرنسا ضد وطنهم وشعبهم، فظلوا محافظين على مواقفهم ومتمسكين بمقوماتهم الدينية والوطنية برغم الدسائس وسياسة الإغراء والإستمالة التي إنتهجتها فرنسا مع هذه الطبقة الثائرة بمواقفها السياسية.

ولكن السلطات الفرنسية لم تستجب لهذه العرائض وإستمرت في تقزيم صلاحيات القضاة ومحاربة القضاء الإسلامي وعدم الإستماع إلى مطالبهم، ولم تبدأ بالإستماع إليهم إلا في التسعينات من القرن التاسع عشر، أي عند قدوم إلى الجزائر لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي (لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين الجزائريين) برئاسة **جول فيري** (**jules ferry**)، بحيث إستقبلت هذه اللجنة ممثلين عن الجزائريين من مطالبهم إسترجاع العمل بالقضاء الإسلامي، وبالرغم من استماع اللجنة الى شكاوى الجزائريين إلا أنها لم تطبق ولم تأخذ بعين الإعتبار[4].

فهاجروا ومنهم الكثير الى المشرق العربي بينما فضل البعض الأخر الأسلوب السلمي في طلب حقوقهم[5]. وتوارى أخرون عن المشهد.

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**...، المرجع السابق، ص 65.

[2]- **أحمد بوضربة:** كان من حضر مدينة الجزائر ولعب دور بارز خلال السنوات الأولى من الاحتلال، تولى رئاسة المجلس البلدي بمدينة الجزائر في عهد دي برمون وتم نفيه وإتهامه بسوء الخلق والتآمر، ينظر الى: سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر**...، المرجع السابق، ص-ص، 76-79.

[3]- جمال قنان، المرجع السابق، ص09.

[4]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية**...**ج 02**، المرجع السابق، ص 182.

[5] - أحمد توفيق المدني، المصدر السابق، ص 349.

3-رد فعل القضاة والعلماء:

شعر الشعب الجزائري بخطورة الإحتلال وهذا ما رآه العلماء والقضاة الذين لم يستطيعوا الصمت عن هذه السياسة التي أثقلت كاهل الجزائريين، فقابلوها بالرفض والإحتجاج وتقديم العرائض بإسم الشعب الجزائري تأكيدا على وحدتهم وإحساسهم المشترك بالمسؤولية تجاه الانتهاكات الفرنسية من إعتداء على القضاة والقضاء، غير أن فرنسا وكعادتها لجأت لسياسة أكثر قمعًا من الأولى[1].

ومن أبرز المعارضين للسياسة الفرنسية **القاضي عبد العزيز** بحيث كان قاضيا سنة**1830م** الى أن وقعت حادثة تنصير السيدة عائشة سنة**1834م**، فهذه من أبرز الأحداث التي هزت المجتمع الجزائري بقيام مظاهرات شعبية واحتجاجات ومحاكمات في العاصمة، فواجهتها فرنسا بالتستر والكتمان فقد شكي أهل المرأة للقاضي عبد العزيز. فتمكن القاضي من إحضارها الى المحكمة بموافقة الحاكم العام، لكن كان هناك معارضة من قبل مسؤول المكتب ومنعهم من تطبيق الحكم الشرعي وأخرج المرأة، فلم يسع القاضي عبد العزيز إلا الخروج احتجاجا على ما فعلوه إنتهاكا لحرمة المحكمة الإسلامية[2].

قدم القاضي المالكي عبد العزيز استقالته بعد ما فعلوه معه وإحتج قائلا: **"هتكتم حرمتنا وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملأ من الناس من يهودي ومسلم وحضري وبدوي، ثم قال صبرنا على كل ضرر حتى على بيع عظام أمواتنا ولكن لا نصبر على هتك حرمة الشرع"**[3]. وهذا مثال حقيقي وشهادة حية لكلمة قوية أمام مستبدّ، ورسالة حازمة لكلّ من بدّل في دينه وفرّط في عرضه، ودليل إخر على اعتزاز الجزائري بهويته ووعيه بخطورة التمسيح وحقيقته.

كما يجدر بالذكر ذكر موقف **ابن العنابي** الذي كان معاديا لسياسة فرنسا التعسفية، فكان محل شبهة خاصّة في عهد كلوزيل، الذي أجبره على تسليمه بعض مساجد مدينة الجزائر لجعلها مستشفيات للجيش الفرنسي، فكان ابن العنابي شديد النقد واللوم للسلطات الفرنسية[4]. لذلك ضاق كلوزيل من جرأة ابن العنابي وقرر وضع حدّ له، وقام بنفيه الى مصر ليسدل الستار على نشاطه السياسي وكان مقيما بالإسكندرية.[5] إنّه نموذج آخر من القهر والاستبداد وتكميم لأفواه العلماء.

بالإضافة الى ذلك قّدم **المكي ابن باديس** وهو العالم الجليل[6]. إحتجاجه عن طريق كتابته للعرائض التي يشكو فيها حالة القضاة بعد مرسوم **1885م**، والتعقيدات الكبيرة التي آل إليها القضاة والمتقاضين كما أشار إلى الأضرار التي لحقت بالمتخاصمين

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، **أبحاث وأراء...ج02**، المرجع السابق، **ص 14**.

[2]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...ج01**، المرجع السابق، ص 81.

[3] - جمال قنان، المرجع السابق، ص-ص، 75-76.

[4]- سعد الله أبو القاسم، **رائد التجديد...**، المرجع السابق، ص 40.

[5]- نفسه، ص 41.

[6]- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية...ج01**، المرجع السابق، ص 426.

ومنعهم عن عرض نزاعاتهم التي تخص الممتلكات أمام القاضي المسلم.[1] وهي حتى وان لم تأت أكلها فهي تعتبر شهادة للتاريخ بأن الضمائر لم تمت وأنّ فرنسا لم تصدر للجزائر مبادئ ثورتها وإنما جاءت فأهلكت الحرث والنسل واحتلّت البلاد.

ثالثا: الأمير عبد القادر وردّ الاعتبار إلى القضاء الشرعي الإسلامي(1832-1847م).

1-القضاء في دولة الأمير:

رفض الشعب الجزائري الوجود الإستعماري، فعبرت المقاومة الجزائرية عن ذلك من خلال نشاطها الجهادي، عرف خلالها الوطن الجزائري وفي مختلف ربوعه العديد من المقاومات تزامنا مع سياسة التوسع الإستعمارية، لكن مقاومة الأمير عبد القادر وقف عندها المؤرخون لأن أميرها سكّ ميلاد الدولة الجزائرية الحديثة، وكانت هذه الأخيرة مبعث الأمل للشعب الجزائري نظرا لقوتها وإنتصاراتها التي حققها الأمير عبد القادر تحذوه الرغبة في تأسيس دولة قوية مستلهما مبادئها من روح الخلافة الراشدة وبعدالتها الطاهرة وبقضائها المستقل والنزيه.

وما أهله للإمارة ما توفر فيه من الصفات قلّ ما تجتمع في غيره، فهو من نسب قرشي ومن بيت علم وتقوى وجهاد وكانت أسرته موضع تقدير وإحترام من طرف أبناء مقربيه وعشيرته وأبناء وطنه[2].

عقدت البيعة الاولى للأمير عبد القادر سنة**1832م** خلفًا لوالده، وفي الثانية التي كانت في **1833م** شرع الأمير بعدها في تأسيس الدولة الحديثة، ووضع لها نظمها ببعدها السلامي وكان منفتحًا على تجارب الأمم المجاورة، ولم يهمل أي جانب من الجوانب فيها خاصة التعليم والقضاء الذي كان من صلب أولوياته رغم انشغاله بالحرب وتعقيداتها، مفندًا فكرة أنّ الجزائر فرنسية[3]. لقد كان واعيًا باللحظة التاريخية وكان في مستوى التحديات.

كان شعار الدولة الجزائرية الحديثة هو العدل أساس الملك، وكان جلّ همه إقامة العدل في كل مقاطعتها وذلك بإقامة نظام قضائي صارم يضمن حقوق سكانها، وأعاد العمل بالتنظيم القضائي الإسلامي الجزائري الذي حاولت فرنسا إفراغه من محتواه، لذلك عمل على رد الاعتبار للقضاء فكانت أول خطوة تنظيمية بتقسيم القضاء الإسلامي الى مدني وعسكري، فجعل لكل قسم قاضيا خاصا يتولى النظر في القضايا المطروحة أمامه ينتخب لمدة سنة قابلة للتجديد، كما حرص على أن تكون أحكام القضاء المدني والعسكري وفقا للشريعة الإسلامية التي جعلها المصدر الأساسي والوحيد لحكم دولته، كما أنه اهتم بالقضاء العسكري والجنائي والقضاء المدني وإتخذ في كل جانب مجلسا للشورى، فجاءت الأحكام مستمدة من الكتاب والسنة والاجتهاد سعيا منه لتحقيق العدالة وبسط سلطة دولته وتأمينها وضمان وحدة أمته[4] .

---

[1]- جمال قنان، المرجع السابق، ص 207.

[2]- عبد الرزاق بن سبع، **الأمير عبد القادر الجزائري وآدابه**، د ط، مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين، 2000م، ص 11.

[3] - شارل هنري تشرشل، **حياة الأمير عبد القادر**، تر: أبو القاسم سعد الله، ط خ، دار رائد، الجزائر، 2009م، ص 201.

[4] - عبد الرزاق بن سبع، المرجع السابق، ص 31.

2-الأحكام الصادرة عن الأمير:

حرص الأمير عبد القادر أشد الحرص على التسيير الحسن لشؤون العدالة وفقا للشريعة الإسلامية، بحيث كانت أحكامه صارمة خاصة إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم أو جرم في حق الدين أو الوطن، كما أصدر أحكاما رادعة ضدّ الفساد الأخلاقي وغيره من الجرائم ذات الصلة بالحق العام.

كانت أحكام الأمير بخصوص الحق العام تصدر بالإشارة ولا يتلفظ بها، بحيث إذا رفع يده يرجع بالمتهم الى السجن، وإذا مدها أفقيا فإن السجين يعدم، أما إذا خفض يده نحو الأرض فإن السجين يجلد، أما بخصوص القضايا المدنية فإنها تحال الى العلماء وكل الأحكام كانت تصدر طبقا للقرآن والسنّة الذي جعله مصدرا للتشريع[1]. كيف لا يجلس للقضاء بين رعيته وهو الفقيه المتمكن والعالم الورع؟

عاقب على لعب الميسر بصفة خاصة بين المقاتلين، وطبق الحدّ في شرب الخمر وكذلك الحال بالنسبة للتدخين اجتهد وحظره لكونه إسرافا، فالجنود كانوا فقراء وكان هدف الأمير حمايتهم من العادات التي تؤدي بهم الى بيع أشيائهم من أجل التبغ، وحرص على اهتمامه بكل شؤون القضاء والأحكام لدرجة أنه منع ونهى عن تزين واستعمال الرجال للذهب والفضة وحتى ما تحتويه ملابسهم منهم، وسمح لهم باستعماله في صناعة السلاح، ولا حرج للنساء في إستعماله، وحكم بالإعدام على الخونة والجواسيس، كما أمر بالصلوات الخمس أن تكون في الجوامع وأحدث العديد من الأمور الحسنة[2].

وكان الأمير عبد القادر متمسكا بحرصه على رفع الظلم وإقامة العدل وتقوية المؤسسة القضائية، بحيث يرى ذلك من أسباب قوة الشعب ووحدته وصلابة الدولة ومن عوامل النصر على الغزاة الفرنسيين، فقد واجه الإستعمار الفرنسي آخذًا بأسباب القوّة متخذا موقفا ثابتا من جهاد المستعمر، عاملا على بناء دولته وتوحيد الأمة تحت راية الاسلام[3]. وليس مستبعدا جلوس الأمير بنفسه لقضاء المظالم خصوصا وأنه عالم بسير الخلفاء الراشدين وكان مقتديا بهم في سيرته، وفي بناء دولته.

3-صلاحيات القضاة في دولة الأمير:

اهتم الأمير عبد القادر إهتماما كبيرا بالقضاة لأنهم هم الذين يشرفون على تطبيق العدل المباشر، معتبرا أن القاضي شخصية مهمة ويتم إختياره بناء على ثقافته وخصاله الفاضلة، وإذا اضطر الأمر يقوم بإجراء امتحان خاص أمام أعلام القضاة بالإضافة الى تحري الحق فيه والأصل والتواضع وإلتزامه حتى لا تغره نفسه بالتعالي والتكبر على طالبي الإقتضاء، وبعد هذا الإختبار يكون التعيين مباشر من قبل الأمير عبد القادر الذي يعود له القرار الأول والأخير في التعيين[4].

---

[1] – هنري تشرشل، المصدر السابق، ص 204.

[2] – أتين برونو، **عبد القادر الجزائري**، تر: ميشيل خوري، دار عطية، بيروت، 1970، ص 170.

[3] – عبد الرزاق بن سبع، المرجع السابق، ص 32.

[4] – محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 78.

واتسعت صلاحيات القضاة حسب إختصاصهم حيث كانت مهمتهم تطبيق العدالة داخل وحدات الجيش باتباع تنقلاته، ويرافقهم مساعدين أحدهما رئيس الشرطة وكان ينفذ الأحكام كما تعود إليه الأوامر الدينية والقانونية ويطعن في أحكام القضاة أمام مجلس الشورى بمعسكر، وقام بتخصيص رواتب شهرية للقضاة يتقاضونها لقاء قيامهم ببعض الواجبات الأخرى، فهكذا كانت الأجهزة القضائية التي وضعها الأمير عبد القادر بسيطة وخالية من البيروقراطية[1].

وظنت فرنسا أن سياستها ضد القضاة ستجعلهم موالين لها، بحيث اعتبرتهم ليسوا أهلا للاختصاص ولا يفقهون شيئا في القوانين، وكنتيجة لسياستها التي اضطربت لها الأواسط الاجتماعية والفكرية الجزائرية نظرا لإلغائها العمل بالقضاء الإسلامي وتضييق الخناق على القاضي المسلم بجملة المراسيم التي أصدرتها والاجراءات التي اتخذتها، فرد الشعب الجزائري من خلال العرائض تنديدا بسياسة فرنسا الإجرامية، وكان رد فعل الأمير عبد القادر بإعلان قيام دولة جزائرية مستقلة عن فرنسا وعدّ القضاء منها جهازا قضائيا مستمدا أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقضاته من خيرة الرعية مؤسسا دولته على العدالة والمساواة[2].

ولم تورد المصادر ما يعكر سيرة الأمير عبد القادر، بل شهد له أعداؤه قبل أصدقائه كيف ساس رعيته بالعدل والإحسان، وكيف عامل أسراه بمنتهى الرفق والإنسانية.

[1] – عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 289.

[2] – يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري**...، المرجع السابق، ص-ص، 27-30.

خلاصة:

ونستخلص مما سبق ذكره أن السياسة الفرنسية في الجزائر عملت على ربط القضاء في الجزائر بالقضاء الفرنسي، معتبرة أن تراب الجزائر امتدادا لترابها، فأصدرت التشريع تلوى الآخر، لاستكمال المهمة.

- كان تأثير التشريعات الفرنسية في المجال القضائي على الحياة السياسية بارزا من خلال شمل الجزائر بالأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية سيئًا وخطيرا فأطلق يد الإدارة الفرنسية على الجزائريين مستبيحة رقابهم وحريتهم وأعراضهم ومقدساتهم ...لتفعل كما تشاء، إلى جانب هذا أسقطت الإقتصاد في قبضتها من خلال مصادرتها للأراضي وسلبها للأوقاف وممتلكات الأهالي، أما عن الجانب الإجتماعي عمدت على تفكيك البنية الإجتماعية الجزائرية بتفكيك العشيرة واحلال اللغة الفرنسية مكان اللغة العربية وقد شاركها معركتها القضاء الفرنسي فشرعن كلّ أفعالها وجرائمها، وأتمت ملاحقة القضاء الإسلامي وإنهائه، لطمس آثار الجريمة والى الابد.

- وكانت السياسة التعسفية الفرنسية ضدّ النظام القضائي الإسلامي بالغة الأثر في نفوس عامة الجزائريين ونخبهم وقضاتهم، ولم يستطيعوا الصمت عن هذا الظلم والطغيان، وعبروا عن مواقفهم الرافضة حاملين العرائض والشكاوي ولكن لمن؟ فآثر منهم الهجرة فرارا بدينه وعلمه وعرضه.

- وقد حاول الأمير عبد القادر بدولته عبثًا إنقاض ما يمكن إنقاضه لكن الظروف والأقدار حالت بينه وبين مراده.

خـــاتـــمـــة

خاتمـــة:

يتضح لنا في نهاية هذه الدراسة التي إليها من خلال موضوعنا حول" **القضاء الإسلامي أثناء فترة الإحتلال الفرنسي من 1830إلى غاية1907م**"، حيث تم التعرف على وضع القضاء الإسلامي نهاية الحكم العثماني وبداية الإحتلال الفرنسي وعلى السياسة القضائية الفرنسية وموقفها في الجزائر، كما أعطينا تصور حول النظم القانونية الفرنسية وسعييها للقضاء على المنظومة أو النظام الإسلامي من خلال التشريعات التي فرضتها فرنسا، كما تم ذكرنا للأثر هذه التشريعات على مختلف المجالات المهمة بالجزائر وما نتج عليها من ردود الفعل ومواقف الجزائريين من السياسة التعسفية التي إنتهجتها السلطات الإستعمارية اتجاه القضاء الإسلامي، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج من خلال هذه الدراسة وهي كالأتي:

عرف وضع القضاء الإسلامي خلال العهد العثماني بإعتماده على مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، كما طرأ إختلاف على مستوى المؤسسات القضائية حسب تخصصاتها وحدودها خدمة لتسيير شؤون الدولة وحل النزاعات في مختلف المجالات وهذا من خلال التركيبة المذهبية المتنوعة لدى المجتمع الجزائري من حنفي ومالكي، كما أنه كان هناك طبيعة وتباين يسود على هذه المؤسسة القضائية في كل من المدينة والريف الجزائري.

تميز القضاء خلال العهد العثماني للجزائر في المدينة بتولي القاضي الشرعي الفصل في المنازعات والقضايا المدنية وفق للمحكمتين حسب مذهب المتخاصمين في غالب الأحيان إما المالكية أو الحنفية، بحيث يتم تعيين القاضي الشرعي من قبل الداي في العاصمة، كما لا ننسى من التمازج والإختلاف الذي ساد في الإيالة من الدين واللغة وأساليب الحياة على هذا الأساس توصلنا أنها كانت هناك إستقلالية في الدين والتقاضي لدى كل من اليهود والمسيحيين بالجزائر بحيث لكل فئة محكمة خاصة بها.

وبخلاف ذلك هناك ميزة لدى أهل الريف فكان يتولى الحكم القضائي لديهم حسب نفوذ ومكانة كل من المرابطين وشيوخ القبائل وشيوخ الزوايا.

وجهت السلطات الفرنسية سياستها التعسفية اتجاه القضاء الإسلامي من خلال إعتداءاتها على وضع النظام القضائي في الجزائر، كما تجاوزت على نفوذ القاضي المسلم تدريجيا إلى حد إلغاء أحكامه وإستبداله بالقاضي الفرنسي في المحاكمات.

تراجع وحصر دور القاضي المسلم من الحرية إلى التقيد، وأنشأ النظام القضائي الفرنسي بالجزائر من المحاكم القضائية وفقا لمبادئ القوانين الفرنسية أي النظر في قضايا المسلمين طبقا للقوانين المعمول بها في فرنسا وإجبارهم على ذلك، بهدف تكريس السياسة التعسفية الفرنسية وتجسيدها.

تبلور النظم القانونية الفرنسية بالجزائر شيئا فشيئا إلى ربط المنظومة الإسلامية القضائية بها، من خلال جملة التشريعات والقرارات التي أصدرتها السلطات الفرنسية العشوائية، وإتضحت معالم أهافها مع بداية الحكم العسكري الذي ساد منذ أن أوطأت فرنسا أقدامها بالجزائر سنة**1830م** إلى غاية الحكم المدني الذي خضعت له المؤسسة القضائية خلال سنة **1870م**.

شهدت المؤسسة القضائية الفرنسية بالجزائر مراحل لتطورها بداية بمرحلة التردد مرورا بمرحلة الإستقرار ووصولا إلى مرحلة الإدماج، وهنا برز موقف السلطات الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي بمخططاتها الإستيطانية وأهدافها لسياستها الإستعمارية للقضاء على مقومات شخصية الشعب الجزائري وإنتماءاته لذلك لجأت إلى فرنسة قضائها الإسلامي.

أحدثت فرنسا بسياستها الإستعمارية اتجاه القضاء الإسلامي هزة وتأثير من خلال الممارسات بجملة المراسيم والقوانين التي كانت تصدرها من حين للأخر للإلحاق ودمج المؤسسة القضائية الجزائرية بالقانون الفرنسي، بحيث شنت آثارها على مختلف المجالات لتخضع الشعب الجزائري وتطمس هويته العربية.

أعلنت الإدارة الفرنسية منذ عشيت إحتلالها للجزائر بمصادرتها للأوقاف والأراضي الجزائرية ظنا منها أنها أحد العقبات أمام مشروعها الإستعماري الإستطاني وما عليها إلا أن تزيحه، وغيرت من حياة المجتمع الجزائري بتفكيك وحدته المبنية على نظام القبيلة والحياة الجماعية وتحويلها إلى حياة فردية ووضع فروقات عنصرية على مستوى القبائل، كما مست بتشريعاتها اللغة العربية بإحلال اللغة الفرنسية محلها وجعلها لغة القضاء كله، ونشرت التعليم الفرنسي وثقافته بإنشاء المدارس الفرنسية لهدفها ضرب مقومات الدين الإسلامي في الجزائر.

قاوم الشعب الجزائري سياسة فرنسا القضائية و لم يدم صمته على تعسفها ضده، بحيث قاوم بردود الفعل والمواقف المختلفة من خلال رفع العرائض وتنديداتها بإجرام فرنسا وتعديها على قيم الدين الإسلامي، بالإضافة إلى جانبهم كل من القضاة والعلماء والأعيان الذين زعموا بمواقفهم الصارمة من مهاجرة وشكاوي اتجاه فرنسا وسياستها.

ولا ننسى بذكرنا لردة الفعل من قبل الأمير عبد القادر التي جاءت من خلال المؤسسة القضائية بدولته الحديثة، ومقاومته مع الشعب الجزائري اتجاه المشروع الإستيطاني الفرنسي القضائي بالجزائر مستمدا مصدر أحكامها من الشريعة الإسلامية.

الملاحق

الملحق رقم01 : معاهدة الإستسلام 05 جويلية1830.[1]

وزارة الشؤون الخارجية
مديرية الوثائق

نسخة

معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي ، وصاحب السمو داي الجزائر

يسلم حصن القصبة ، وكل الحصون التابعة للجزائر ، وميناء هذه المدينة الى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي)

يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو ، داي الجزائر، بترك الحرية له ، وحيازة كل ثرواته الشخصية

سيكون داي الجزائر حرا في أن ينصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة الى المكان الذي يعينه . ومهما بقي في الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي . وسيتولى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته

يضمن القائد العام لجميع جند الانكشارية نفس الامتيازات ونفس الحماية

ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ، ولا بدينهم ، ولا بأملاكهم ، ولا تجارتهم وصناعتهم . وستكون نساؤهم محل احترام

والقائد العام يلتزم على ذلك بشرفه

وسيتم تبادل هذه المعاهدة قبل الساعة العاشرة ، وستدخل الجيوش الفرنسية عقب ذلك حالا الى القصبة ، ثم تدخل بالتتابع كل حصون المدينة والبحرية (1) .

بمعسكر قرب الجزائر يوم 5 جويلية 1830
توقيع : الكونت دي بورمون
هنا وضع الداى ختمه
صورة مطابقة للاصل
ليوتنان جنرال ـ قائد هيئة الاركان العامة
توقيع دسبريز
صورة مطابقة للاصل
محافظ الارشيف بالوزارة الخارجية
ادوار كارتيرون

[1] – عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1900، طبعة منقحة، موفم للنشر، ص 69.

الملحق رقم 02: رسالة نابليون الثالث 06 فيفري1863. [1]

من رسالة نابليون الثالث الى سعادة المريشال ، دوق مالاكوف ، ووالي الجزائر العام بتاريخ 6 فيفري 1863 .

... ولو قيل ان العرب لا حقوق لهم فى ملك اراضيهم ، وان سلطانهم فيما مضى من الزمان هو مالك الاراضي واننا ورثنا منه ملكها بمجرد امر الفتح نقول كيف يمكن للدولة الفرنساوية استعمال بعض قواعد قديمة وواهية اساسها كبير الترك ان ذلك محال ، واو كان قصد الدولة انجاز هذا الامر المكروه وجب عليها ان تطرد العرب كلهم من اوطانهم وتشردهم فى الصحراء كما وقع للاجيال المتوحشة بين من بلاد امريقة الشمالية حين دخلها بعض امم النصارى فى القرون الماضية ، شردوهم من البلاد المعمورة الى المفاوز والقفار لكن ذلك مذموم عندنا ومخالف للانسانية وغير ممكن فى زماننا . فنطلب الآن الوصايل لاصلاح خاطر العرب وامالة قلوبهم الينا لانهم جنس زينتهم العقل والهمة العلية والشجاعة والمهارة فى بعض امور الفلاحة . وقد علمنا ان قانون من قوانين شرعنا مورخ سنة 1851 يتضمن اقرار حقوق العرب فى املاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم زمان الفتح ، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتقييدها ، والآن يلزم علينا الخروج من هذا الحال المشكل الذي يحير فيه عقل اللبيب . ونبدأ بالنظر فى اوطان الاعراش وحدودها ثم نقسم كل وطن اقساما بين الدوائر حتى يمكن للدولة فيما بعد تمريد الاملاك وتعيينها لاصحابها شخصا شخصا سالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط ، ثم عند اقرار العرب فى املاكهم اقرارا مطلقا ثابتا يسهل لهم التصرف فيها كما يشاءون فتكثر حينئذ المعاملات بينهم وبين النصارى وتزيد يوما يوما ان شاء الله وذلك انفع من القهر فى تاليف قلوب العرب واصلاح لنفوسهم بقبول عوايدنا وعمراننا ثم ان بلاد الجزاير مساحتها واسعة جدا والمحصولات لتي يمكن استخراجها منها كثيرة . فللانسان فيها ما يكفي حاجته يجد بها مسرحا لعمله ومحلا لمهارته على قدر طبيعته وعوايده وحاجاته . اما العرب فلهم تربية الخيل والانعام مع الاشتغلال بما سهل من امر الحراثة . واما النصارى المميزين بالفهم والنشاط فى العمل فلهم جلب المنافع من الغياب والمعادن وتنوير المياه والغدران وحفر القناوات والاخذ بالاسباب الجديدة المستحسنة فى اصلاح مر الفلاحة ونشاء المصانع والمعامل الدالة على ترقى الحراثة أو مصاحبة لها واما الدولة فلها النظر والعمل فى المصالح العامة وتأديب النفوس بتعليم العلوم وتكثير خير العباد باحداث كل ما يتعلق بنفعهم من فتح الطرق وغير ذلك ، وتعطيل القوانين الواهية المتشابهة التي فايدتها غير ظاهرة فيجوز للناس كلهم التصرف الكامل فى معاملاتهم ، وعلى الدولة أيضا موافقة سعي الجماعات اتي يعقدها أصحاب الأموال بقصد انتشار فوايد التجارة والحراثة ويلزمها منذ الآن الامتناع من التدبير بنفسها فى تعمير البلاد باقامة القرى الجديدة واصراف ما لها فى جلب السكان اليها من وراء البحر تخلص بذلك من حاجة النظر فى حال المساكين الذين انعمت عليهم بقطع أرض وليس لهم حرفة يكسبون بها معاشهم . ومما ذكرنا تفهم يا محبنا المرشال مقصودنا فى شأن الجزاير وتوضح لك الطريق التي عزمت على سلوكها لأن تلك البلاد لا يليق بها اسم قولونية يعني ماوى لبعض أمم من جنسنا بل هي مملكة عربية وأهلها على سواء مع الفرانساويين وتحت ظل دولتنا المنصورة ، لأني امبراطور العرب وامبراطور لفرانساويين معا ... (1)

[1] -عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 160.

الملحق رقم 03: قانون سيناتوس كونسلت 1863.

هذا قانون شرعي يتضمن تقسيمت ملكية الاملاك التي
يستقر فيها اعراش الملاد الجزايرية ٭

من طرف سعادة نابوليون امبرور الفرانساويين بنعمة الله والارادة العامية السلام
على كافة الحاضرين والغائبين
اما بعد قد استحسنا القانون الشرعي الآتي ذكره وابتدائه إبتداءً ودلك بقصرنا
الطويلمري وبتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٦٣

٭ الفصل الاوّل ٭

انّ الاراضي التي في تصرّف أعراش العمراء والنذل من الملاد الجزايرية باتي تحته كان قد
صار ملكها مستقلاً لاهل الاعراش المذكورة إن لم يمقطع التصرّف المذكور
منذ إبتداء استقرارهم فيها الى الآن وكان دلك معروفاً بالتواتر ثم ان المعاملات
والتقسيمات والتنقيمات التي قد جرّت في امر الاراضي بين الدولة واهل الملاد
الجزايرية تبقى مقرّرة ثابتة لا رجوع فيها ٭

٭ الفصل الثاني ٭

انّ وكلاء الدولة المكلفين بتدبير الامور الآتي ذكرها يشرعون فيها بلا توانٍ اوّلاً

تحدّدون الاراضي التي للاعراب العصراء والتي دائماً يقسمون ارض كل عرش من اعراب بلاد النيل وغيرها من الاوطان الغنية بالمراعي ويوزعونها على الدوابر التي يشتغل عليها العرش المذكور بعد تعيين الاراضي التي يلزم ابقاؤها على حالتها من مصارع للانعام وغير ذلك ليكون منفعتها عامة لاهل العرش المذكور دائماً يقسم الوكلاء القطعة الخاصة لكل دوار ويفرزون أنصباءها لاهل الدوار والخاصة ليستغلوا بملكها وذلك التقسيم يكون على حسب حقوقهم السابقة فيها وبالنظر الى عوايد الوطن لانهم لا يشرعون في ذلك الا بعد تيقن إمكانه وموافقة الوقت وثالثاً يشير توزيع الأقسام على ترتيب معين وفي اوقات تحدّدها اوامر سلطانية تصدر في ذلك ۞

۞ الفصل الثالث ۞

سيصدر قانون من طرف ديوان مشورة الدولة يتعين فيه كل ما يتعلق بالامور الآتي ذكرها وهي اولاً كيفية العمل في تحديد ارض كل عرش دائماً كيفية العمل في تقسيم ارض كل عرش بين الدوابر التي يشتغل عليها العرش المذكور وكيفية العمل حين يريد اهل الدوار نقل أملاكهم الى غيرهم وذكر شروط ذلك ثانياً كيفية العمل والشروط اللازمة في تقرير ملكية الاقسام لاهل الدوابر واختصاصها على حسب حقوقهم المتقدّمة ونظراً الى عوايد الوطن وكيفية إصدار رسوم التمليك لهم من دواوين الدولة ۞

۞ الفصل الرابع ۞

ان المطالب العشرية وانواع الفوارم التي يجب دفعها على الاعراب المستغربين في تلك الاراضي لا تزال الدولة تقبضها كما تقدّم إلا أن يصدر خلاف ذلك اوامر سلطانية في صورة قوانين من طرف مشورة الدولة ۞

۞ الفصل الخامس ۞

انّ حقوق الدولة في أملاك المالك وحقوق كل من كان مستغلاً بملك عقاره لا تغيّر

1

— 7 —

لها وكذلك لا تغيّر في حال الاملاك التي تسمّى الدومين العمومي وقد ذُكرت أنواعها في الفصل الثاني من القانون الشرعي المؤرّخ ٢٩ جوان سنة ١٨٩١ كما لا تغيّر في حال الأملاك الخاصّة بالدولة ولا سيما فيما يتعلّق بغابات الأشجار المثمرة والصغيرة كما هو مقرّر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور ۞

۞ الفصل السادس ۞

قد نُقض وأُبطل القسمُ الثاني والقسم الثالث من الفصل الرابع عشر من القانون الشرعي المؤرّخ ٢٩ جوان سنة ١٨٩١ المتضمّن تثبيت ملكية الأملاك التي في العملاة الجزائرية عن الاراضي التي بقسمها وكلاءُ الدولة بين اهل الدوابر لا يجوز انتقالها لغيرهم الاّ منذ يوم صدور الرسوم المتضمّنة تقريرها لهم ملكا مستقلاّ ۞

۞ الفصل السابع ۞

لا تغيّر فيما سِوَى ذلك من الشروط المعيّنة في القانون الشرعي المؤرّخ ٢٩ جوان ١٨٩١ ولا سيما الشروط المختصّة بشأن التفاني وجبر الدولةُ الناسَ على بيع أملاكهم كلّما تدعوها الى ذلك المصلحةُ العامّة ۞

الملحق رقم 04: قانون وارني 26 جويلية1873.

[1]- صالح حيمر، المرجع السابق، ص-ص، 313-315.

LOI DU 26 JUILLET

RELATIVE A L'ÉTABLISSEMENT ET A LA CONSERVATION
DE LA PROPRIÉTÉ EN ALGÉRIE
TITRE PREMIER
DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 1.—L'établissement do la propriété Immobilière en Algérie, la conservation et latransmission contractuelle des immeubles et droits Immobiliers, quels quo soient les propriétaires, sont régis par la lot française En conséquence, sont abolis tous droits réels servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur la droit musulman ou kabyle, qui
seraient contraires à la toi française Lo droit réel de chefàa ni pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre do retrait successoral, par les parents successiblcs, d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'articlo. 841 du Codo civil.

Art. 2 (1). — Les lois françaises, et notamment celle du 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières : 1' A partir de la
promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2 » A partir de la même époque, pour les conventions entre Musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à, l'application de l'ordonnanco du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété
a été constituée par voie de cantonnement ; 38 Au fur et à mesure de la délivrance des titres de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'art. 3 ci-après.

Art. 3 (1). — Dans les territoires où la propriété collective aura été constatée
au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatusconsulte du 22 avril 1863, ou do la présente loi, la propriété individuelle
sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'art. 20 ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure dos surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective ;
le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat
comme bien vacant ou en déshérence, par application de l'art. 4 de la loi
du 16 juin 1851.

Dans tous les territoires autres que ceux mentionnés au g 2 de l'art, précédent,
lorsque l'existence de droits de propriété privée, non constatés par acto notarié ou administratif, aura été reconnue par application du titre II ci-après, des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous autres.

Art. 4. — Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'art. 815 du Code civil.

Art. 5. — L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'art. 3 aura lieu au droit fixe de 1 franc.

La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

Art. 6. — Il sera, en exécution de l'art. 3 do la présente loi, et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux, stipulé à l'art. 18 ciaprès, procédé administrativementà la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

Art. 7. — II n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux .[1]

[1]- محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 362.

الملحق رقم 05: قانون فصل الدين عن الدولة 09 ديسمبر1905. [1]

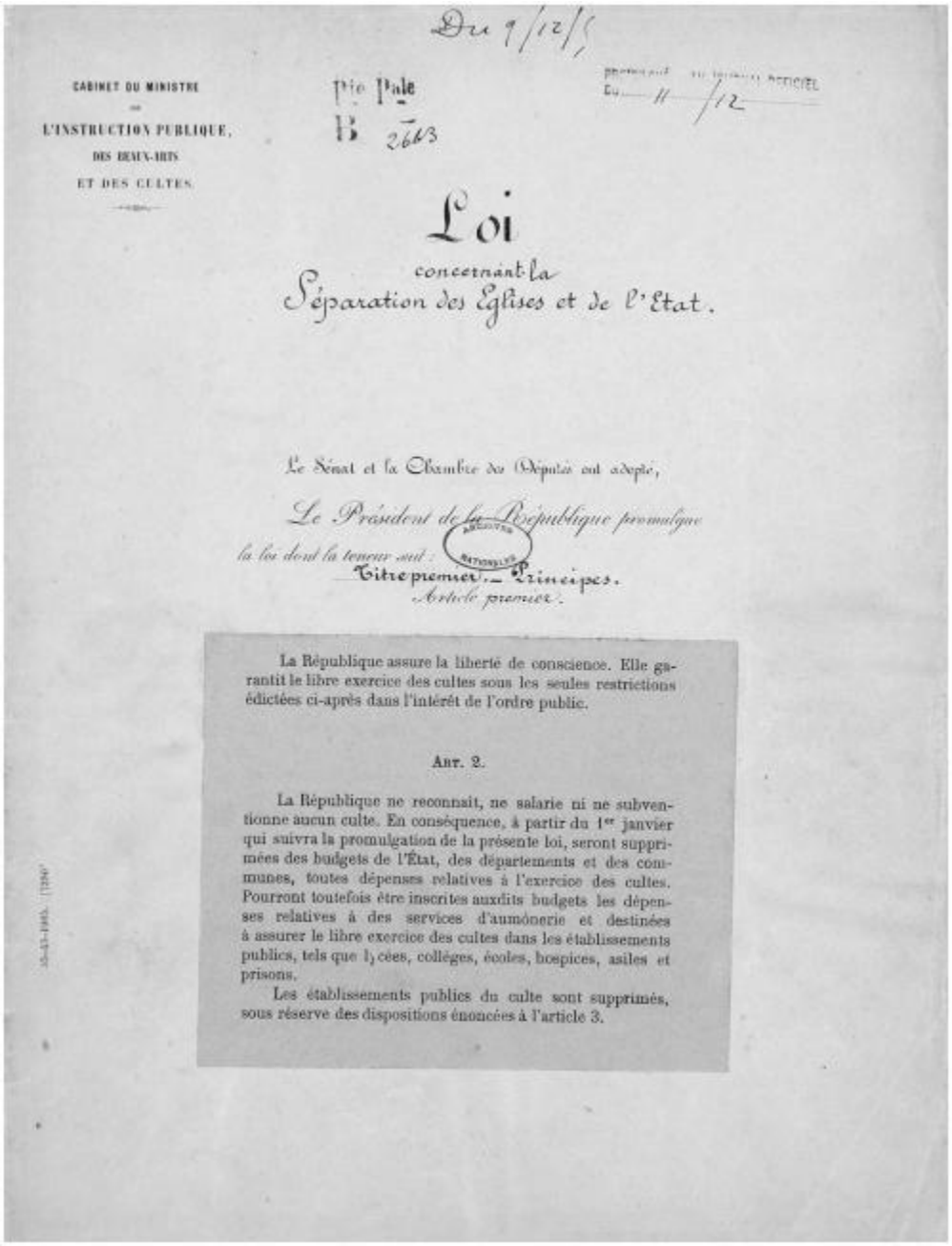

Du 9/12/5

CABINET DU MINISTRE
DE
L'INSTRUCTION PUBLIQUE,
DES BEAUX-ARTS
ET DES CULTES.

Pie Pale
B 2663

Loi
concernant la
Séparation des Églises et de l'Etat.

Le Sénat et la Chambre des Députés ont adopté,
Le Président de la République promulgue
la loi dont la teneur suit :

Titre premier. — Principes.

Article premier.

La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public.

ART. 2.

La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En conséquence, à partir du 1er janvier qui suivra la promulgation de la présente loi, seront supprimées des budgets de l'État, des départements et des communes, toutes dépenses relatives à l'exercice des cultes. Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives à des services d'aumônerie et destinées à assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics, tels que lycées, collèges, écoles, hospices, asiles et prisons.

Les établissements publics du culte sont supprimés, sous réserve des dispositions énoncées à l'article 3.

[1] – محمد الحاكم بن عون، المرجع السابق، ص 376.

قائمـــــــــة

المصـــــــادر

والمـــراجـــع

المصادر:

1-المدني أحمد توفيق، **كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

2-الجيلالي عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ الجزائر العام، ج04**، ط 01، دار الأمة، الجزائر، 2009م.

3-الزبيري محمد العربي، **مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة**، ط01، دار السهل، الجزائر، 2009م.

4-الزهار أحمد الشريف، **مذكرات الشريف الزهار**، تح: أحمد توفيق المدني، دار البصائر، الجزائر، 2009.

5-برونو أتين، **عبد القادر الجزائري**، تر: ميشيل خوري، دار عطية، بيروت، 1970م.

6-تشرشل شارل هنري، **حياة الأمير عبد القادر**، تر: أبو القاسم سعد الله، ط05، دار الرائد، 2009.

7-خوجة حمدان بن عثمان، **المرآة**، تق وتح وتع: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2006.

8-روبير شارل أجيرون، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج01**، تر: حاج مسعود، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007م.

9-_____ ، **الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج02**، تر: الحاج مسعود، دار رائد الكتاب، الجزائر، 2007.

10-شلوصر فندلين، **قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837م)**، تر وتق: أبو دودو، ش. و. ن. ت، الجزائر، (د.ت).

المراجع:

1-بلاح بشير، **تاريخ الجزائر المعاصرة، ج01**، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

2-بن السبع عبد الرزاق، **الأمير عبد القادر الجزائري وآدابه**، د. ط، مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين، 2000م.

3-بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى غاية 1962م**، ط01، دار الغرب الإسلامي.

4-بوشنافي محمد، **القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، ج02**، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2017.

5-بوعزيز يحيى، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م

6-_____ ، **موضوعات وقضايا في تاريخ الجزائر والعرب، ج01**، شركة دار الهدى والطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر.

7-حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط01، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1429ه/2008م.

8-روبير شارل أجيرون، **المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكلونيالية**، ترجمة وتقديم وتعليق: محمد العربي ولد خليفة، ط02، حقوق النشر محفوظة لمنشورات ثالة، الأبيار-الجزائر، 2013م.

9- _____ ، **تاريخ الجزائر المعاصرة الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871م، ج02**، تر: عياش سليمان، شركة دار الامة، الجزائر، 2008م

10-الزبيري محمد العربي، **التجارة الخارجية للشرق الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1927م.

11- _____ ، **مدخل الى تاريخ المغرب العربي الحديث**، ط02، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1985م.

12-زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1900**، طبعة منقحة، موفم للنشر.

13سعد الله أبو القاسم، **أراء وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج02**، ط05، دار البصائر، الجزائر، 2007م.

14- _____ ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900م، ج01**، ط01، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992م.

15- _____ ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930م، ج 02**، ط04، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992م.

16- _____ ، **تاريخ الجزائر الثقافي، ج04**، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م.

17- _____ ، **رائد التجديد الإسلامي ابن العنابي**، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1990م.

18- _____ ، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث-بداية الاحتلال**، ط03، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

19-سعيدوني نصر الدين والمهدي بوعبدلي، **الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.

20-سنبسر وليم، **الجزائر في عهد رياس البحر**، تع وتق: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006م.

21-عبيد مصطفى، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني)**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة المسيلة.

22-عمراوي احميدة، **الجزائر من ادبيات الرحلة والاسر خلال العهد العثماني (مذكرات تدنا نموذجا)**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر 2003م،

23-فركوس صالح، **الحاج احمد باي قسنطينة 1826-1850م**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1993م.

24-قداش محفوظ، **جزائر الجزائريون تاريخ الجزائر 1830-1954م**، تر: محمد المعراجي منشورات ENEP، الجزائر، 2008م.

25-قنان جمال، **نصوص سياسية جزائرية في القرن 19م (1830-1914)**، ط01، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

26-الهواري عدي، **الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1930م**، تر: خريف عبد الله، ط01، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.

المجـــلات:

1-صالحي منى، "**وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية ومواقف الحركة الوطنية**"، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد 01أفريل 2017م، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2-عبيد مصطفى، "**القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني**"، عصور الجريدة، العدد 11-12، **فبراير** 2013-2014، جامعة وهران.

3-المشهداني مؤيد حمد وسلوان رشيد، "**أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م**"، مجلة الدراسات التاريخية، مج 05، العدد 16، جامعة تكريت، 1434ه-2013م.

المقـــالات:

1-بورغدة رمضان، **جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892م**، العدد الرابع، جامعة ماي 1954، قالمة الجزائر، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ والأثار،2009.

2-فارح رشيد، "**القضاء إبان الاحتلال بين مبدأ العام والتميز**"، **أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية (المداخلة الثانية)**، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة 16-17 مارس 2005م، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-حيمر صالح، **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930م**، أطروحة دكتوراء في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014م.

2-بن عون محمد الحاكم، **المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830-1954م**، أطروحة دكتوراء في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2018-2019م.

3-زقب عثمان، **السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م -دراسة في الأساليب الإدارية**، أطروحة دكتوراء في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015م.

4-حماش خليفة، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، أطروحة دكتوراء في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري-قسنطينة، السنة الجامعية 1427ه-2006م.

5-غطاس عائشة، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830م، مقاربة إجتماعية إقتصادية**، أطروحة دكتوراء، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001م.

6-بليل محمد، **تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م-القطاع الوهراني نموذجا**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2007-2008م.

7-بوغدادة الأمير، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)**، رسالة ماجستير في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني، قسم التاريخ، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008م.

8-حمصي لطيفة، **المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع الأعظم-الجزائر نموذجا 1710-1830م**، رسالة ماجستير في التاريخ، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2011-2012م.

9-قلفاط عبد الباسط، **سياسة الاحتلال إتجاه القضاء الإسلامي في الجزائر 1830-1892م**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008م.

فـــــهـــــرس

المحتـــويـــات

المحتويـــات

- الإهداء
- الشكر والعرفان
- قائمة المختصرات
- مقدمة..... أ – و

الفصل الأول: وضع القضاء الإسلامي أواخر العهد العثماني.

- تمهيد.....11
- أولا: مؤسسات القضاء العليا بالجزائر أواخر العهد العثماني
  1. مؤسسة الجماعة.....12
  2. المجلس العلمي الشريف.....12
  3. مجلس الداي أو الباشا.....13
  4. القاضي الشرعي.....14
  5. المحكمة الشرعية.....15
- ثانيا: القضاء العثماني في المدن أواخر العهد العثماني
  1. المحكمة المالكية والحنفية.....16
  2. قضاء الداي والباي 17
  3. قضاء المسيحيين واليهود.....18
- ثالثا: القضاء العثماني في الريف أواخر العهد العثماني
  1. القضاء عند المرابطين 20
  2. القضاء عند الصوفيين 21
  3. القضاء عند شيوخ القبائل والجماعة.....23
- خلاصة الفصل.....25

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية اتجاه القضاء الإسلامي منذ البدايات الأولى للاحتلال (1830-1907م)

- تمهيد.....27
- أولا: السياسة الفرنسية التعسفية ضد القضاء الإسلامي وقضاته
  1. الإعتداءات الفرنسية على القضاء.....28
  2. التجاوزات الفرنسية على القضاة 29
  3. المحاكم الفرنسية بالجزائر.....32
  1. القضاء خلال الحكم العسكري.....33
  2. القضاء خلال الحكم المدني.....34
- ثالثا: مراحل التطور التاريخي لتوطين القضاء الفرنسي محل القضاء الإسلامي بالجزائر
  1. مرحلة التردد 36
  2. مرحلة العودة إلى العمل بالقضاء الإسلامي.....37
  3. مرحلة الإدماج 39
- خلاصةالفصل.....42

الفصل الثالث: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين والموقف الشعبي والرسمي منها (1830-1907م)

- تمهيد 44
- أولا: أثر التشريعات القضائية الفرنسية على الجزائريين
  1. أثرها في المجال السياسي.....45
  2. أثرها في المجال الاقتصادي 46
  3. أثرها في المجال الاجتماعي.....48
- ثانيا: ردود الفعل الجزائرية المختلفة على التشريعات القضائية الفرنسية
  1. رد فعل الشعب الجزائري 51
  2. رد فعل الأعيان 53

3. رد فعل القضاة والعلماء 54

- ثالثا: الأمير عبد القادر ورد الإعتبار إلى القضاء الشرعي الإسلامي (1833-1847م)

1. القضاء في دولة الأمير 55

2. الأحكام الصادرة عن الأمير.....56

3. صلاحيات القضاة في دولة الأمير 57

- خلاصة.....58
- خاتمة.....59
- الملاحق.....62
- قائمة المصادر والمراجع 70
- فهرس المحتويات 75